



إلى / أقسام وفروع الهيئة العامة للضرائب في بغداد والمحافظات والوحدات الضريبية في المنافذ
الحدودية/ كافة

م / ضوابط السنة ٢٠١٤ التقديرية

نرفق لكم طياً ضوابط السنة التقديرية ٢٠١٤ للمهن والأعمال التجارية وقد حاولنا الأخذ بنظر الاعتبار أن تحقق هذه الضوابط الوصول إلى الدخل الحقيقي للمكلف قدر الإمكان وبما يضمن تحقيق مبدأ العدالة والموازنة بين مصلحة المكلف من جهة والسلطة المالية من جهة أخرى، وهذه الضوابط هي دليل عمل استرشادي لمن يقوم بعملية الاحتساب الضريبي وكذلك المكلفين بدفع الضريبة، وبشكل عام فإن هذه الضوابط لم تتغير ولمعظم الشرائح الواردة في ضوابط السنة السابقة بسبب عدم وجود متغيرات حادة في العوامل التي تحدد مقدار الدخل ونعتقد أنها تتماشى مع الظرف الاقتصادي الراهن. نأمل أن تكون هذه الضوابط دليل عمل واضح لإدارات الفروع والمخمين كما نأمل استجابة الأخوة المكلفين لها بما يضمن إنجاز المعاملات ضريبياً بشكل عادل ويسير ومبسط. نرجو اتخاذ ما يلزم والعمل وفق ما جاء أعلاه.. مع التقدير

كاظم علي عبد الله
المدير العام
٢٠١٣/ /



إلى / أقسام وفروع الهيئة العامة للضرائب في بغداد والمحافظات والوحدات الضريبية في المنافذ
الحدودية / كافة

م/ مؤشرات التحاسب الضريبي لسنة (٢٠١٤) التقديرية

تحية طيبة ...

تنفيذاً للواجبات الملقاة على كاهل الهيئة العامة للضرائب باعتبارها الجهة المسؤولة عن تنفيذ السياسة الضريبية في العراق وذلك بوضع الضريبة في خدمة عملية التنمية الاقتصادية وتخفيف العبء الضريبي عن كاهل المكلفين ذوي النشاط المحدود والتوسع الأفقي للوصول إلى المكلفين الخاضعين للضريبة كافة مع التركيز على المكلفين ذوي النشاط الواسع تحقيقاً للعدالة في فرض الضريبة فإن الهيئة وانسجاماً مع المؤشرات المالية والاقتصادية المذكورة تضع تحت أيديكم المؤشرات الآتية للسنة ٢٠١٤ تق للعمل بموجبها أو القياس عليها بما في ذلك ضريبة الاستقطاع المباشر (شركات وأفراد) .. مع التقدير .

أولاً :- إن الأصل في الضوابط هو التوصل إلى الإرباح الحقيقية للمكلفين وتقليل التفاوت في الاجتهاد أثناء التقدير ورسم قاعدة عامة لتقدير دخول المكلفين بما يساهم في تحقيق قدر من العدالة في توزيع العبء الضريبي وفقاً لواقع الحال ونود أن نبين الملاحظات التالية :

١. **إن المكلفين المشمولين بنظام مسك الدفاتر التجارية رقم (٢) لسنة ١٩٨٥ و التعديل الجاري عليه رقم (٢) لسنة ٢٠١٣** والذي تم تعميمه عليكم بكتابنا المرقم ٧٥٤/١٤ في ٢٠١٣/٦/٦ فالأصل في استيفاء الضريبة منهم هو احتسابها على أساس نتيجة البيانات المالية المقدمة من قبلهم إلا إذا ظهر من خلال الفحص والتدقيق والمناقشة بأن البيانات المالية السنوية (الحسابات الختامية) غير معبرة عن حقيقة النشاط فيتم الاعتماد على تقدير الدخل وفقاً للضوابط والمؤشرات الموضوعية من قبل هذه الهيئة .

• **إذا تبين للقائم بالتقدير بعد الدراسة الأولية بأن البيانات المالية تعبر عن المركز المالي وتعكس نتائج أعمال المكلف فعليه من حيث المبدأ أن يقوم بتقدير المكلف بموجب نتائج هذه البيانات على أن تعرض فوراً على لجنة تدقيقية تؤلف داخل الفرع لتدقيقها وتتكون من موظفين اثنين من حملة شهادة البكالوريوس في المحاسبة فما فوق وفي حالة عدم توفر موظفين من ذوي الاختصاص المذكور في الفرع فيحل محلهم موظفين اثنين من ذوي الخبرة والكفاءة في هذا المجال إذ أن الفائدة المتوخاة من تشكيل مثل هذه اللجنة إضافة لمعلومات جديدة لبعض المخمنين وزيادة الخبرة والإختصاص في العمل . بعد أن تقوم هذه اللجنة بدراسة وتدقيق البيانات المالية فعليها أن تعيدها إلى الوحدة التخمينية في فترة أقصاها ثلاثة أيام وترفع معها توصية إلى مدير الفرع بأحد الأمرين الآتيين:-**

أ- **تمت مراجعة البيانات المالية وإن ما ورد فيها من مصاريف وإيرادات مقبولة محاسبياً وضريبياً** مما يعزز إجراء المخمن الذي قام بتقديره بموجب نتائج هذه البيانات.

ب- **تمت مراجعة البيانات المالية وإن ما ورد فيها من مصاريف وإيرادات غير مقبولة محاسبياً وضريبياً** وذلك لوجود طعون تؤثر سلباً على نتيجة وحقيقة النشاط مع تثبيت هذه الطعون بوضوح في توصية اللجنة وفي هذه الحالة سيقوم المخمن بتقدير الدخل وفقاً للضوابط والمؤشرات الموضوعية من قبل الهيئة تقديراً إضافياً فإذا لم يوافق المكلف وتمسك بحساباته فيتم تقديره إدارياً وتطبق المادة (٣٣ دخل) والتعليمات المالية رقم (١٦) لسنة ١٩٩٦ وتحال إلى قسم الرقابة والتدقيق الداخلي لتدقيق السجلات والمستندات لتلك البيانات . مرفق رقم (١-أ،ب) التعليمات المالية المشار إليها أعلاه ونص المادة (٣٣ دخل) ، وقد تم التأكيد على هذه الآلية بإعمامنا المرقم ٨٣٢/١٤ في ٢٠١٣/٦/٢٣ .

ثانياً :- فيما يخص تصدير النفط فقط فتسري ضوابط التصدير الواردة في هذه المؤشرات على كافة السنوات السابقة التي لم يجر التحاسب الضريبي عنها .

ثالثاً :- عدم تقدير أرباح استيراد المواد الأولية الداخلة في إنتاج المشاريع الصناعية وكذلك الموجودات الثابتة المستخدمة في العملية الإنتاجية للمشروع الصناعي الذي يتم التحاسب الضريبي عنه لكي لا تفرض الضريبة لمرتين ، الأولى على المواد الأولية المستوردة التي هي عنصر من عناصر كلفة البضاعة المنتجة والثانية على الأرباح التي تتحقق من العملية الإنتاجية (منعاً للازدواج الضريبي) وأما المواد الأولية المستوردة لحساب المشروع الصناعي التي يتم بيعها دون تصنيع فإنها تخضع لضوابط الاستيراد على أن يلاحظ المخزن حركة المواد الأولية المستوردة ومقارنة المصروف منها في العملية الإنتاجية مع المتبقي منها في آخر المدة .

رابعاً :- يخول مدراء الفروع كافة صلاحية شمول المحلات والأسواق والمجمعات التجارية التي تعرضت إلى التدمير أو الحريق أو السرقة وجميع أنواع المهن بما في ذلك الأطباء والصيدلة الذين تعرضت أعمالهم إلى الغلق النهائي أو المؤقت خلال السنة ٢٠١٣ المالية بمعاملة ضريبية عادلة تؤكد عدم فرض أية ضريبة على مصدر الدخل المتوقع وبعد إجراء الكشف عليها من قبل لجان موثوق بها تشكل في الفروع ولغاية انتهاء الأسباب أو تقديم المكلفين المذكورين مايؤيد رسمياً صحة وقوع تلك المؤشرات مع ملاحظة مدة التوقف عن العمل واستعادة المكلف لنشاطه .

خامساً :- الأرباح الواردة في هذه الضوابط تمثل صافي الدخل الخاضع للضريبة قبل طرح السماحات حيث أخذ بنظر الاعتبار تنزيل جميع المصروفات التي تكبدها مصدر الدخل من (أجور العمال والإيجار ومصاريف الكهرباء والتلف والحراسة ... الخ) .

سادساً :-

أ. لا يحتسب في السنة ٢٠١٤ التقديرية دخل السيارة أو الآلية الإنتاجية و الإنشائية من طراز ٢٠٠٠ فما دون وذلك لزيادة الكلف التي تغطي أرباحها.

ب- أما إذا كان لدى المكلف سيارات أو آليات إنتاجية أو إنشائية أو أية واسطة نقل أو حمل أخرى ولديه مقاولات أو تعهدات فإنه يقدر عن المقاولات والتعهدات بمعزل عن تلك الوسائط ، ولا يقدر عن الوسائط التي تم تشغيلها في المشروع تشغيلاً فعلياً إلا بمقدار المدة المتبقية من السنة بعد إنجاز التعهد أو المقولة بشكل نهائي مع الأخذ بنظر الاعتبار التخفيض الوارد في ثامناً من هذه الضوابط .

سابعاً :-

أ- يتم تقدير المستشفيات الأهلية بموجب نتائج بياناتها المالية وتطالب بملء استمارة المعلومات المرفقة مرفق رقم (٢- أ)

ب- يتم تقدير الأطباء وأطباء الأسنان بعد مطالبتهم بملء استمارة المعلومات المرفقة المصادق عليها من قبل معالي وزير المالية ونقابة الأطباء مرفق رقم (٢- ب ، ج ، د) .
إن ما يحسم الموضوع بالنسبة للفقرات (أ، ب) أعلاه هو المسح الميداني الذي يحدد النشاط الفعلي لهذه المصادر إضافة إلى الصيدليات والمداخر والمهن الطبية والصحية الأخرى .

ج- بالنسبة للمكلفين الذين يملكون أكثر من مصدر خاضع للضريبة فيتم تقدير أعلى مصدر بنسبة (١٠٠%) من ضوابط المصدر المذكور سواء كان يعود للمكلف على وجه الاستقلال أو حصة من المشاركة أما المصادر الأخرى فتخفف بنسبة (٥٠%) من ضوابطها حتى وإن كانت حصة من المشاركة على أن لا يكون قد تم تخفيض إجمالي ربح المشاركة عند محاسبة الشريك الأول ويشمل ذلك الموظفين وذوي المهن الصحية المستمرين بالخدمة لدى دوائر الدولة إذ أن الراتب الذي يتقاضونه من دوائهم يعتبر المصدر الرئيسي ولا يخفف بنسبة (٥٠%) وإنما يؤخذ لأغراض التصاعد الضريبي وكما موضح في المثالين (١ و ٢) . مرفق رقم (٣)

د- إن المقصود بالتخفيض ٥٠% أو أي تخفيض آخر تمت الإشارة إليه هو عن مصادر الدخل ذات الأرباح

المطلقة حصراً أما مصادر الدخل ذات الأرباح النسبية (كالمقاولات والتعهدات والاستيرادات والمشاريع الصناعية .. الخ) فإنها غير مشمولة بالتخفيض المذكور كما موضح في ملحق الضوابط المرقم ١٣٢٣١ في ٢٠١٢/٨/١ مرفق رقم (٤)

هـ - تخفيض تقديرات المكلفين بنسبة ٢٠% للأفضية و ٢٥% للنواحي .

و - استناداً لما ورد بتقرير اللجنة المشكلة من مدير الفرع المختص وعضوين آخرين من مركز الهيئة التي قامت بإجراء المسح والمعاينة في منطقة (كسرة وعطش) والمعزز بالصور الفوتوغرافية الملونة للمنطقة وكتاب فرع مدينة الصدر المرقم ٢١٨٠ في ٢٠١٢/١٢/٥ .
حيث قسمتها إلى قسمين : الأول نشاطه (متوسط) والثاني نشاطه (دون المتوسط) ولعدم إمكانية استخدام مدير الفرع صلاحيته بالتخفيض لمنطقة واسعة حيث أن تلك الصلاحية يمكن استخدامها لحالات فردية ولما ورد في التقرير قررت لجنة الضوابط تخفيض ضوابط التقدير للقسم الأول (المنطقة التي تبدأ من الشارع الأول المدخل الرئيسي للمنطقة إلى ما قبل محلات الأمانة) **بنسبة (٢٥%)** وتخفيض ضوابط القسم الثاني (المنطقة التي تبدأ من محلات الأمانة ولغاية السدة) **بنسبة (٣٥%)** انسجاماً مع المبدأ الوارد في الفقرة ثامناً (أ) من هذه الضوابط ، وسيتم إعادة النظر في ضوابط المنطقة حال تحسن وضعيتها عملاً ونشاطاً وخدمات حيث يترك متابعة ذلك إلى الفرع المختص .

ثامناً :-

- أ- تكون صلاحية مدراء الفروع بالنزول عن الضوابط لغاية (٣٥%) والصعود عنها بنسبة (٢٥%)** كحد أقصى من تقديرات المصادر المطلقة بعد الأخذ بنظر الاعتبار بالتخفيضات السابق ذكرها متى ما وجد مبرراً لذلك كالمصادر المتميزة بنشاطها وموقعها مثل وجود مخزن للمكلف لخزن البضائع ، أو العكس من ذلك بالنسبة للتخفيض .
- ب- إذا وجد مدير الفرع أن نسبة الزيادة (٢٥%) الواردة أعلاه ليست كافية لتغطية تلك النشاطات فعليه** إرسال مقترحاته بذلك إلى لجنة الضوابط في مركز الهيئة لدراستها وإقرارها أو إجراء المسح الميداني عليها والأخذ بنتائجه .
- ج- تضاف نسبة (٢٥%) للأنشطة المتميزة وعلى سبيل المثال لا الحصر (الإطارات والبطاريات) في المجمعات المتخصصة ببيعها مثل مجمعات (السامرائي والدامرجي والبركة والمشن) وغيرها من المجمعات التي يتركز فيها هذا النشاط وأية محلات متميزة في المناطق المختلفة سواء لهذا النشاط أو غيره من الأنشطة في بغداد والمحافظات .**
- د- على الفروع التي طلبت أما زيادة أو تخفيض ضوابط بعض المصادر (المطلقة) فبالإمكان استخدام صلاحية مدراء الفروع الممنوحة لهم المذكورة في الفقرات أعلاه .**

هـ - على الفروع ملاحظة تعميم قسم الأعمال التجارية والمهن المرقم ١٤ / ١٢٨٠ في ٢٠١٣/٩/٤ بخصوص زيادة صلاحيات مدراء الفروع لعقد التسوية الصلحية مرفق رقم (٢٥)

تاسعاً :- مراعاة قاعدة التحاسب عن التجهيز المفصلة بالإعام المرقم ١٤ / ١٧٤٢٩ والمؤرخ في ٢٠٠٢ / ٥ / ١٣ مرفق رقم (٥) .

أما بخصوص البضاعة المستوردة من قبل المكلف التي يتم تصريفها وبيعها في محله فيكون التحاسب عن محل المكلف وفق الإعام المرقم ٤٣ س/٣١٧١ في ٢٠٠٢/٨/٢٢ مرفق رقم (٦)

عاشرأ :- يتم التعامل مع الغرامات التأخيرية والمدد الإضافية الخاصة بالمقاولات والتعهدات بموجب الإعانات المرقمة ١٢٨/١٤ في ٢٠٠٨/٣/١٩ و ١٣٩/١٤ في ٢٠٠٨ / ٣ / ٢٥ و ٢٤٩٧٨/١٤ في ٢٠٠٢/٧/٤ مرفق رقم (٧- أ ، ب ، ج) .

حادي عشر :- يلاحظ الإعامان الصادران من قسم الأعمال التجارية والمهن برقم ٦٠/١٤ في ٢٠٠٧/٢/٢٥

و ٨٠/١٤ في ٢٠٠٨/٢/١٩ فيما يخص (اعتبار المكلف الذي يقدم حسابات ملحقة مخالفاً لأحكام المادة (٥٧) دخل بدلاً من الفقرة (٣) من المادة السادسة والخمسين من القانون) و(عدم قبول الحسابات الملحقة) مرفق رقم (٨- أ ، ب) .

ثاني عشر :- يلاحظ الإعام المرقم ٢٦٩/١٤ الصادر في ٢٠٠٨/٥/٢٨ الذي تم بموجبه تأجيل محاسبة المكلفين الذين يراجعون خلال الفترة القانونية استناداً إلى تعهداتهم الخطية ما لم يقوموا بتقديم كشف أولي موقعاً عليه من قبلهم وتتم محاسبتهم بموجبه احتياطياً . كما أن المكلف الذي يراجع في الشهر الأخير من المدة القانونية لغرض التأجيل يطالب بتقديم كتاب من مراقب الحسابات يؤيد أن بياناته المالية مودعة قيد التدقيق مع كشف أولي (ميزان مراجعة) بالإيرادات والمصاريف يقدر بموجبه احتياطياً . أما التأجيل بدون محاسبة لأسباب عاجلة وطارئة فإنه أصبح من صلاحية مركز الهيئة حصراً مرفق رقم (٩) .

ثالث عشر :- تحاليل حسابات المكلفين :-

صدر قرار اللجنة الفنية رقم (٤) في ٢٠١١/١/٢٥ المتضمن توجيه السيد المدير العام بما يلي :

(عدم طلب التحاليل إذا امتنع المكلف عن تقديمها وكانت حساباته مرفوضة ويقدر بموجب الضوابط) ومعنى ذلك أن هنالك حالتين :

١. إذا تم قبول حسابات المكلف وقدر بموجب نتائجها بعد دراستها حسب ما مشار إليه في الفقرة أولاً من هذه الضوابط فيطالب بالتحاليل اللازمة .
٢. إذا تم رفض حسابات المكلف وامتنع المكلف عن تقديم التحاليل وتم تقديره بموجب الضوابط فلا يطالب بالتحاليل لأن التحاليل تدور مع الحسابات قبولاً ورفضاً.

رابع عشر :- تعتبر استمارة المسح الميداني من المقتبسات المهمة التي تعطي فكرة واضحة عن الدخل الحقيقي وطبيعة النشاط الذي يزاوله المكلف لذا يجب أن تتضمن وصفاً كاملاً ومفصلاً عن طبيعة النشاط . وعلى إدارات الفروع تنبيه لجان المسح للاهتمام بهذه الاستمارة عند تنظيمها مع ملاحظة الإعام الخاص بالمسح الميداني ذي العدد ٧٣٠/١٤ في ٢٠١٢/٧/١٢ مرفق رقم (١٠) والأمر الإداري المرقم ١٣٤١ لسنة ٢٠١٣ المتضمن تشكيل أربع لجان مسح رئيسية خاصة بالمهن الطبية في المناطق ذات النشاط المتميز والتأكيد عليه بالإعام المرقم ٧١٩/١٤ في ٢٠١٣/٥/٣٠ .

خامس عشر :- بالنسبة إلى الأفران الحجرية والمخابز التي تنتج الخبز والصمون حصراً فإنها معفاة من الضريبة بموجب الفقرة (٢٧) من المادة السابعة من القانون وإن هذا الإعفاء ينصب على نشاط الفرن أما أجور العمال فتطبق عليها تعليمات الاستقطاع المباشر بعد تقديم التصريح الشهري عن أجور العاملين .

سادس عشر :- يستمر العمل بالتعاميم النافذة المفعول التي لم تذكر في هذه الضوابط وعلى سبيل المثال كيفية معالجة المعامل المتوقفة وموضوع إعفاء الساحبات والحاصدات الزراعية وكذلك إعفاء استيراد سيارة صالون واحدة فقط وقد صدر إعام قسم الأعمال التجارية والمهن المرقم ١٠٨٤/١٤ في ٢٠١١/١٢/٢٦ المتضمن عدم استيفاء أمانات من موظفي الدولة عن استيراد سيارة صالون واحدة طوال مدة خدمته الوظيفية مرفق رقم (١١ - أ ، ب) وغيرها من التعاميم النافذة . مع ملاحظة أن كلمة الإعفاء الواردة في صدر هذا الإعام هي عبارة عن (استثناء من استيفاء الأمانات).

سابع عشر : نظراً للتخفيض الذي جرى على التعريفات الكمركية وإغراق السوق العراقية بالبضائع المستوردة مما أثر سلباً على المشاريع الصناعية وعلى قدرة المواطن العراقي من حيث القوة الشرائية وتحمل كلف الطاقة ومراعاة لكل هذه الظروف ذهبت الهيئة في هذا الاتجاه وكما مبين في جداول الضوابط المبينة أدناه .

الإستيراد والتصدير والمقايضة

ت	نوع النشاط	نسبة الأرباح المعتمدة للسنة ٢٠١٤ - ٢٠١٤
١- الإستيراد :-		
<p>يحدد دخل المستورد كنسبة من (القيمة + الرسم الكمركي وأي مبالغ تستوفيها السلطة الكمركية مثل رسم إعادة إعمار العراق + المصاريف المقدرة بنسبة ٢% من (القيمة + الرسم الكمركي)) . مع ملاحظة : - في حالة قيام المستورد بتجهيز المواد التي استوردها إلى الجهات الحكومية والدوائر والشركات العامة والمساهمة المختلفة فيقدر بنسبة (١٨ %) عدا ما يرد في الفقرتين (أ - ب) بكافة مفرداتها أدناه حيث تكون نسبة تجهيزها هي نفس نسبة إستيرادها ويؤخذ بربح الإستيراد أو التجهيز أيهما أعلى :-</p>		
أ-	<p>١. المواد الغذائية ٢. المواد الطبية (الأدوية) ٣. القوطاسية (المواد التي لها علاقة بالمستلزمات المدرسية للطلاب حصراً والكتب المنهجية والمصاحف الشريفة) ٤. المواد البيطرية (الفقاعات والمصول) ٥. الأعلاف الحيوانية ٦. إستيراد المكلف لمادة النفط أو مشتقاته</p>	%١٢
ب -	<p>١. الأجهزة والمعدات الطبية ومعاجين الأسنان والعدسات الطبية وقتاني الرضاعة . ٢. مسحوق الغسيل والصابون ٣. الأسمدة والبذور</p>	%١٢
ج-	استيراد العجول الحية المعدة للذبح	%١٠
د -	إستيراد المشروبات الكحولية والسكائر	%٦٠
هـ -	استيراد المشروبات الغازية والمرطبات والعصائر الجاهزة للإستعمال	% ٢٠
و -	إستيراد السيارات	% ٢٠
ز -	استيراد أجزاء السيارات الجديدة والمستعملة وكماليات السيارات	% ٢٠
ح -	إستيراد السلع المعمرة كافة	% ٢٠
ط -	إستيراد الذهب الخام	% ٧
ي-	استيراد الذهب المشغول (المصاغ) وكافة أنواع المواد المستوردة الأخرى عدا ما ذكر في الفقرات أعلاه	% ٢٠
ك -	<p>ضوابط استيراد البضائع التي تنتجها المشاريع الصناعية في المناطق الحرة - البنود (أ ، ب) من الفقرة (١) أعلاه - البنود (هـ ، و ، ز ، ح ، ي) من الفقرة (١) أعلاه - البند (د) من الفقرة (١) أعلاه ونشيركم إلى كتاب الهيئة المرقم ٦١/س/ ٢٥١٢ في ١٧/١٠/٢٠١٢ مرفق رقم (١٢)</p>	<p>% ٨،٤ %١٤ %٤٢</p>

نسبة الأرباح المعتمدة للسنة ٢٠١٤ تق	نوع النشاط	ت
	التصدير التصدير فقط :-	٢- أ-
٢%	قيمة المواد المصدرة المحسوبة بالدينار العراقي بشكل مباشر أو بعد تحويل العملات الأخرى إلى الدينار العراقي	■
١٠% من الخصم السعري الذي تمنحه شركة SOMO	(١) تصدير النفط :- مثال :- تعلن شركة سومو SOMO لتصدير المنتجات النفطية عن طرح (تعهد تصدير) كمية من النفط ولتكن (١٠٠.٠٠٠ طن) وبخصم سعري (١٣) دولار للطن الواحد فيكون احتساب الدخل الخاضع كما يلي ((١٠٠.٠٠٠ طن (الكمية المصدرة) X ١٣ دولار (الخصم السعري) X سعر الصرف)) X ١٠% (نسبة الربح بموجب الضوابط) = الدخل الخاضع للضريبة . ملاحظة :- الخصم السعري هو أقرب ما يكون بالعمولة	■
١٢% من العلاوة السعريّة التي تمنح للشركة مؤيدة بالكتب الرسمية كون هذا النشاط يختلف عن نشاط التجهيز الاعتيادي	(٢) عقود توريد المشتقات النفطية للجهات الحكومية :- مثل وزارة الكهرباء لأغراض تشغيل المحطات الكهربائية . مثال : (١٠٠ ألف طن) الكمية الافتراضية من المنتج النفطي المورد X (٢٠\$) (الخلاوة السعريّة الافتراضية للطن الواحد) X سعر الصرف X (١٢%) (نسبة الضوابط) = مبلغ الربح الذي تقدر عنه الشركة X (١٥%) (مقياس الضريبة) = مبلغ الضريبة .	
١٠%	(٣) تصدير مصادر الثروة الطبيعيّة (الفوسفات والكبريت ... إلخ)	
٥,٥%	ب - التصدير مقابل الإستيراد (المقايضة الخارجية) :- يضاف إلى أرباح الإستيراد بموجب الضوابط أعلاه نسبة (٥,٥%) (نصف الواحد من المائة) عن الأرباح الإضافية المتحققة من عملية التصدير .	
١٠%	المقايضة :- قيمة المواد المقايض بها (المقايضة الداخلية)	٣ -
١٠%	التصنيع للغير :- في حالة قيام مؤسسة عامة أو مختلطة أو خاصة بتأجير الخطوط لصالح المكلف يتم اعتماد كلف المواد الأولية الداخلة في العملية الإنتاجية بموجب التصاريح الكمركية مضافاً إليها كافة كلف التصنيع الأخرى المدفوعة (أجور التصنيع) مضروباً في ضوابط المقايضة .	٤ -

التعهدات

ت	نوع النشاط	نسبة الأرباح المعتمدة للسنة ٢٠١٤ تق
١-	تعهدات التجهيز (عدا ما ورد في حقل الإستيراد للفقرات (أ- ب) أعلاه بكافة مفرداتها سواء كانت المواد المجهزة مشتراة من الأسواق المحلية أو مستوردة .	%١٨
٢-	التعهدات الأخرى :- من ضمنها :- أ- البناء والصيانة والصبغ والتصليح والتركيب والنصب ونقل الأشخاص والحدادة والنجارة والتحميل والتفريغ وشحن البضائع وتأجير السيارات وكافة أنواع التعهدات عدا الغذائية وفي حالة شمول تعهدات التجهيز لأعمال التركيب والنصب والصيانة وغيرها (أي مواد وعمل) يجوز للسلطة المالية في هذه الحالة فقط تجزئة مبلغ التعهد إلى النسب الواردة في الفقرتين (٢١) من هذا البند على أن يكون هذا البند قد ورد أصلاً في عقد المقاوله ابتداءً وليس بتأييد رب العمل لاحقاً وفي حالة تعذر الفصل لأي سبب كان يقدر بنسبة ٢٠% .	%٢٠
	ب- تعهدات تجهيز المواد الغذائية بكافة أنواعها .	%١٢
٣-	تعهدات التنظيف .	%١٥
٤-	المشتريات من دوائر الدولة عن طريق البيع المباشر أو المزادات (عدا شراء السيارات مباشرة من الشركة العامة لتجارة السيارات)(نسبة من قيمة المواد المشتراة) يلاحظ كتاب قسم الأعمال التجارية والهـن المرقم ١٤ / ٣٧٣٤٣ في ١٠/٩/٢٠٠٢ مرفق رقم (١٣)	%٢٠
٥-	أرباح مستأجري ومتعهدي علاوي الأغنام والأسمك (من بدل الإيجار السنوي)	%٣٠
٦-	أرباح مستأجري ومتعهدي علاوي الخضر (من بدل الإيجار السنوي)	% ٣٠
٧-	تجهيز الذرة الصفراء والتبوغ الفلاحية وكافة المحاصيل الزراعية المحلية	%١٢
٨-	متعهدي نقل المواد الداخلة في البطاقة التموينية وتحميلها أو تفريغها إلى وكلاء الشركة العامة لتجارة المواد الغذائية .	%١٢
٩-	مشتريات مادة الحبيبات البلاستيكية من الشركة العامة للصناعات البتروكيمياوية أو أي جهة تنتجها.	%١٠
١٠-	تعهدات الأبحاث ودراسات الجدوى والإشراف والمكاتب العلمية والهندسية والوكالات والشركات الاستشارية بشرط أن يكون نشاط هذه المكاتب إستشارياً حصراً مع ملاحظة قرار اللجنة الفنية المرقم ١٥ في ٢٢/١١/٢٠١٠ مرفق رقم (١٤)	%٢٥
١١-	أ. المكاتب العلمية للأدوية والمستلزمات الطبية : (نسبة من العمولة)المصادق عليها من قبل وزارة الصحة (الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية) . ب. بالنسبة للمكاتب التي ليس لديها عقود مع وزارة الصحة	%٥٠
		%٢٥ من الإيراد أو ٢٠ مليون أيهما أعلى
١٢-	تعهدات الحراسة :- (يطبق بشأنها إعمام قسم الأعمال التجارية والمهن المرقم ١٤/٣١٥ المؤرخ في ١٢/٧/٢٠٠٧) مرفق رقم (١٥)	%١٥
١٣-	شراء المكلفين لمادة النفط أو مشتقاته من وزارة النفط أو أي جهة كانت بقصد بيعها في الداخل بيعاً مباشراً للمواطنين خارج محطة الوقود	%١٥

نسبة الأرباح المعتمدة للسنة ٢٠١٤ تق	نوع النشاط	ت
١٥%	تعهدات النشر والطبع والتوزيع والإعلان في الصحف والمجلات المحلية ومن الممكن القياس عليها إن ورد نشاط الإعلان بأية وسيلة أخرى كالشوارع والساحات وأسطح البنايات .. الخ .	١٤-
٢٥% ٢٠%	أ. عقود التدريب داخل العراق ب. عقود التدريب خارج العراق	١٥
١٠%	ضوابط المسلسلات التلفزيونية والبرامج السمعية والمرئية والأفلام السينمائية	١٦
تقدر وفق بياناتها المالية أو ١٠% من إجمالي الإيراد أيهما أعلى	القنوات الفضائية والإذاعات الأهلية : تقدر من قبل قسم الشركات حصراً	١٧
٥%	عقود تأهيل فسانل النخيل (نسبة من العقد).	١٨
٣٠%	مستأجرو النوادي في المعاهد والجامعات الحكومية والأهلية نسبة (من بدل الإيجار السنوي).	١٩
٢٠% من إجمالي الإيرادات	أ . شركات الاتصالات والإنترنت ب. وكلاء شركة آسيا سيل للاتصالات : الموضوع معروض على اللجنة الفنية وسوف تصدر إعاماً ملحقاً بالضوابط عند حسمه من قبل اللجنة المذكورة .	٢٠
٥٠% من العمولة	شركات ومكاتب الخطوط الجوية : يؤخذ بنظر الاعتبار طبيعة النشاط السائد لدى مثل هذه الشركات والمكاتب وكذلك الكلف كالإيجار والرواتب والأجور التي تخضع بدورها (لضريبة الاستقطاع المباشر) فضلاً عن المستلزمات المكتبية التي تتطلبها طبيعة العمل وكذلك انتعاش هذا النشاط .	٢١
	شركات ومكاتب الحج والعمرة : توجّل لحين البت بالموضوع من قبل لجنة مختصة.	٢٢
	شركات الخدمات المالية التي تصدر بطاقات الائتمان : تقدر وفق البيانات المالية المقدمة في حالة قناعة السلطة المالية بنتائجها أما في حالة وجود طعون برفض البيانات المالية فتقدر بنسبة (٥٠%) من العمولة بعد جلب ما يؤيد ذلك من الجهة المسؤولة عن هذا النشاط.	٢٣
	الشركات والمكاتب التجارية التي تقدم بياناتها المالية بدون إيراد : يتم معالجة الحالة من خلال نتائج البيانات المالية المقدمة ومدى قناعة السلطة المالية التي تتولى التقدير بقبولها من عدمه .	٢٤
	المدارس الأهلية ورياض الأطفال الأهلية : تقدر حسب المعادلة التالية :- عدد الطلبة x الأجور الدراسية السنوية x (١٠%) = الدخل الخاضع للضريبة ويقارن بنتائج البيانات المالية المقدمة علماً أن دور الحضانة هي المعفاة فقط بموجب الفقرة (٢٨) من المادة السابعة من القانون.	٢٥

ت	نوع النشاط	نسبة الأرباح المعتمدة للسنة ٢٠١٤ تق
٢٦	عقود لاعبي الأندية الرياضية : تخضع للضريبة بطريقة الاستقطاع المباشر فقط تحت باب الرواتب والأجور استناداً إلى التعليمات المالية رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بعد منح المكلف السماح القانوني الذي يستحقه أسوةً بضريبة الاستقطاع المباشر المعمول بها في دوائر الدولة والقطاع الخاص .	
٢٧	مكاتب صرف البطاقة الذكية : تقدر بنسبة ١% (واحد من المائة) من المبلغ المودع في الصندوق الذي تستخدم به البطاقة المذكورة ويستدل على المبلغ بكشف يقدمه من المصرف المختص .	
٢٨	شركات ومكاتب الصيرفة والتحويل المالي : (١٠ دينار) لكل دولار من مسحوبات الشركة أو المكتب $\times ٥٠\% =$ الدخل الخاضع $\times ١٥\% =$ مقدار الضريبة مثال : ٥٠٠٠٠٠٠ \$ (سحوبات الشركة) $\times ١٠$ دينار = ٥٠٠٠٠٠٠٠ دينار (وعاء الضريبة) ٥٠٠٠٠٠٠٠ دينار (وعاء الضريبة) $\times ٥٠\%$ (نسبة الربح) = ٢٥٠٠٠٠٠٠٠ دينار الدخل الخاضع $\times ١٥\% =$ ٣٧٥٠٠٠٠٠٠ دينار الضريبة	

المشاريع الصناعية

ت	نوع النشاط	نسبة الأرباح المعتمدة للسنة ٢٠١٤ تق
١-	الصناعات الغذائية والمرطبات بما فيها معامل الدبس والراشي	تقدر أرباحها بنسبة (١٠%) من الإيرادات لكونها تتعرض للمنافسة التجارية الحادة بكافة أنواعها.
٢-	صناعة الأعلاف	
٣-	صناعة المنظفات	
٤-	صناعة مواد التجميل والأصباغ	
٥-	صناعة المواد البلاستيكية وصناعة الأحذية	
٦-	صناعة النايلون والتريكو والخياطة	
٧-	الصناعات المعدنية واللدائنية والكهربائية	
٨-	الصناعات الكيماوية والنسجية	
٩-	صناعة الحياكة والخياطة والدباغة	
١٠-	الصناعات الورقية والمطابع	
١١-	صناعة الملابس الرجالية والنسائية بكافة أنواعها	تقدر أرباحها بنسبة ١٢% من الإيراد أو (١٥ مليون) أيهما أعلى مع مراعاة قاعدة التحاسب الضريبي عند التجهيز
١٢-	مشاريع الصناعات الإنشائية بكافة أنواعها مثل (الجبس والبلوك والكاشي والشتاير وما يماثلها من معامل) عدا معامل الطابوق .	
١٣-	معامل الثلج ومعامل تنقية وتعبئة المياه الصحية	
١٤-	معامل الإسفلت	
١٥-	معامل الحدادة والأوكسجين ومعامل تعبئة الغاز	
١٦-	مشاريع الصناعات الميكانيكية	
١٧-	معامل الألمنيوم	
١٨-	معامل الحلويات والمعجنات	

ت	نوع النشاط	نسبة الأرباح المعتمدة للسنة ٢٠١٤ تق
١٩-	معامل الطابوق :- تقدر أرباحها بنسبة ١٢% من الإيراد أو (٢٠ مليون) أيهما أعلى مع مراعاة قاعدة التحاسب الضريبي عند التجهيز	
٢٠-	أ- تقدر المشاريع الصناعية عند تجهيز إنتاجها إلى دوائر الدولة والقطاع المختلط أو أية جهة ذات طابع رسمي بنفس النسب المؤشرة إزاءها كمشاريع صناعية وليس بالنسبة المعتمدة في ضوابط التجهيز المختلفة . ب- في حالة ظهور مشاريع صناعية غير ما ذكر أعلاه فتقدر بنفس النسبة لأقرب مشروع صناعي مقارب لها.	

ضوابط الصناعات والمهن

ت	نوع النشاط	الأرباح المعتمدة للسنة ٢٠١٤ تق
١.	ورش خدمات ما بعد البيع وخدمات السيارات والرايمر	١٢ مليون
٢.	ورش صبغ السيارات والسمكرة والدوشمة والتبريد والتصليح (فيتنر) ... إلخ	
٣.	المجازر	١٨ مليون
٤.	بحيرات الأسماك لغاية مساحة (١٠) دونم وما زاد عن مساحة (١٠) دونم يضاف (٢٥%) من التقدير ويلاحظ إعمامنا المرقم ١١٢٤/١٤ في ٢٠١٣/٨/٧ مرفق رقم (١٦)	١٥ مليون
٥.	المجارش :- يقدر عن كل خط إنتاجي إضافي بنسبة (٢٥%) من مبلغ التقدير لكل خط إنتاجي قبل تنزيل السماح القانوني	١٢ مليون
٦.	أ- محطات بيع الوقود الأهلية (نפט - غاز - بنزين - كاز) :- (١) إذا ورد في المقتبس المرسل من شركة توزيع المنتجات النفطية مجموع العمولات التي تتقاضاها محطات بيع الوقود الأهلية عن المنتجات التي يتم تزويدهم بها فتحسب نسبة (٥٠%) من هذه العمولة كأرباح تخضع للتحاسب الضريبي . (٢) إذا ورد في المقتبس المرسل من الجهة أعلاه يتضمن الكمية (عدد اللترات) لكل نوع من أنواع المنتجات فيتم استخراج الربح الخاضع للتحاسب الضريبي كما يلي :- ▪ عدد اللترات من كل نوع x مبلغ العمولة لكل لتر مثال : ٢٠٠٠٠٠ لتر بنزين x ٢٠ دينار عمولة لكل لتر = ٤٠٠٠٠٠٠ دينار عمولة البنزين ١٥٠٠٠٠ لتر نפט أبيض x ١٥ دينار عمولة لكل لتر = ٢٢٥٠٠٠٠ دينار عمولة النפט الأبيض ٣٠٠٠٠٠ لتر زيت الغاز (كاز) x ١٥ دينار عمولة لكل لتر = ٤٥٠٠٠٠٠ دينار عمولة زيت الغاز مجموع العمولات = ١٠٧٥٠٠٠٠ دينار x ٥٠% ٥٣٧٥٠٠٠ دينار الدخل الخاضع للضريبة (٣) على أن لا يقل التقدير عن خمسة وعشرون مليون دينار كحد أدنى مع ملاحظة الإعمام المرقم ١٤ / ١١٣١ في ٨/١ / ٢٠١٣ وكتاب شركة توزيع المنتجات النفطية المرقم ح/١٣١٣٦/٦ في ٢٠١٣/٥/١٤ مرفق رقم (١٧-أ، ب). علماً أن هذا المصدر نسبي وليس مطلقاً .	
٦.	ب- ساحات بيع الغاز	١٤ مليون

الأرباح المعتمدة للسنة ٢٠١٤ تق		نوع النشاط	ت
الفئة - أ -	الفئة - ب -		
<p>ج- مكاتب نقل المنتجات النفطية والبضائع :-</p> <p>(١) المكاتب التي تزاول أعمال النقل المنظم مع شركات ودوائر الدولة لنقل المنتجات النفطية والبضائع مقابل عمولة وهي كل من (الشركة العامة للنقل البري وشركتي الظلال والبادية والشركة العامة للسكك الحديدية والشركة العراقية للنقل البري (قطاع مختلط)) تقدر أرباحها بموجب المعادلة التالية: (٥%) من العمولة التي يحددها قطاع النقل في الدولة \times (٥٠%)</p> <p>وإن هذه الضوابط لا تشمل دخلها من وسائل النقل العائدة لها التي تقدر عنها بموجب الضوابط بصورة مستقلة عن نشاط المكتب .</p> <p>(٢) المكاتب التي لا تزاول أعمال النقل المنظم للمنتجات النفطية والبضائع والتي تتعاقد مع دوائر وشركات الدولة المختلفة وليس عن طريق الشركات ودوائر الدولة المذكورة في (١) أعلاه تقدر أرباحها بموجب المعادلة التالية :- (١٠%) من مبلغ العقد \times (٥٠%) وإن هذه الضوابط لا تشمل دخلها من وسائل النقل العائدة لها حيث تقدر عنها بموجب الضوابط بصورة مستقلة عن نشاط المكتب .. مع مراعاة ما ورد في (سادساً) من صدر هذه الضوابط لكل من التسلسلين (١) و (٢) أعلاه .</p> <p>(٣) مالكي المركبات لنقل المنتجات النفطية والبضائع (المتعاملين مع مكاتب النقل المنظم) يقدر بنسبة (١٨%) من المبالغ المستلمة من مكاتب النقل للفترة التي يعملون بها مع المكتب أما الفترات الأخرى فيقدر عنها حسب الضوابط لتلك المركبات .</p>			
<p>٦.</p>			
<p>٧.</p> <p>المطاعم :-</p> <p>أ- المطاعم التي تقع في منطقة أسواق تجارية أو صناعية مكتظة أو منطقة دينية أو شوارع رئيسية .</p> <p>ب - المطاعم السياحية (الدرجة الأولى) والسفن العائمة في شط العرب وما شاكلها المتخذة كمطاعم .</p> <p>ج . المطاعم الشعبية</p>			
١٤ مليون من ضمنها المطاعم الشعبية المتميزة	٢٢ مليون		
٢٢ مليون	٢٨ مليون		
	١٢ مليون		
١٢ مليون	١٤ مليون		
<p>٨.</p> <p>أ- أصحاب السكالات لبيع المواد الإنشائية (سمنت - رمل - جص - حصى - وغيرها) .</p> <p>وكلاء السمنت يقدر بنسبة (٥٠%) من العمولة في حالة وجود مسحوبات من الشركة أو (٣%) من قيمة السمنت المجهز أيهما أعلى.</p>			
<p>٩.</p> <p>أ معارض السيارات تقدر بنسبة (٣٠%) من بدل الإيجار السنوي للمعرض المستأجر من دوائر الدولة على أن لا يقل عن (٢٠) مليون دينار.</p> <p>ب أما المعارض المستأجرة من الغير فيتم تنفيذ ما ورد في الفقرة (ثامناً) من صدر هذه الضوابط (صعوداً ونزولاً) من مبلغ التقدير (٢٠) مليون دينار .</p>			
	١٥ مليون		
١٣ مليون			
<p>١٠.</p> <p>أ- كراجات الغسل والتشحيم لغاية (٢) رافعة مع إضافة (١) مليون دينار لكل رافعة إضافية</p> <p>ب- حمامات السيارات .</p>			
	١٦ مليون		
١٢ مليون	١٦ مليون		
١٨ مليون	٢٠ مليون		
١٤ مليون	١٨ مليون		
١٣ مليون	١٥ مليون		
١٢ مليون	١٣ مليون		
١٤ مليون	١٧ مليون		
٩ مليون	١٠ مليون		
١٢ مليون	١٥ مليون		
<p>١١.</p> <p>أ- مكاتب نقل المنتجات النفطية والبضائع (المتعاملين مع مكاتب النقل المنظم) يقدر بنسبة (١٨%) من المبالغ المستلمة من مكاتب النقل للفترة التي يعملون بها مع المكتب أما الفترات الأخرى فيقدر عنها حسب الضوابط لتلك المركبات .</p>			
<p>١٢.</p> <p>أ- مكاتب نقل المنتجات النفطية والبضائع (المتعاملين مع مكاتب النقل المنظم) يقدر بنسبة (١٨%) من المبالغ المستلمة من مكاتب النقل للفترة التي يعملون بها مع المكتب أما الفترات الأخرى فيقدر عنها حسب الضوابط لتلك المركبات .</p>			
<p>١٣.</p> <p>أ- مكاتب نقل المنتجات النفطية والبضائع (المتعاملين مع مكاتب النقل المنظم) يقدر بنسبة (١٨%) من المبالغ المستلمة من مكاتب النقل للفترة التي يعملون بها مع المكتب أما الفترات الأخرى فيقدر عنها حسب الضوابط لتلك المركبات .</p>			
<p>١٤.</p> <p>أ- مكاتب نقل المنتجات النفطية والبضائع (المتعاملين مع مكاتب النقل المنظم) يقدر بنسبة (١٨%) من المبالغ المستلمة من مكاتب النقل للفترة التي يعملون بها مع المكتب أما الفترات الأخرى فيقدر عنها حسب الضوابط لتلك المركبات .</p>			
<p>١٥.</p> <p>أ- مكاتب نقل المنتجات النفطية والبضائع (المتعاملين مع مكاتب النقل المنظم) يقدر بنسبة (١٨%) من المبالغ المستلمة من مكاتب النقل للفترة التي يعملون بها مع المكتب أما الفترات الأخرى فيقدر عنها حسب الضوابط لتلك المركبات .</p>			
<p>١٦.</p> <p>أ- مكاتب نقل المنتجات النفطية والبضائع (المتعاملين مع مكاتب النقل المنظم) يقدر بنسبة (١٨%) من المبالغ المستلمة من مكاتب النقل للفترة التي يعملون بها مع المكتب أما الفترات الأخرى فيقدر عنها حسب الضوابط لتلك المركبات .</p>			
<p>١٧.</p> <p>أ- مكاتب نقل المنتجات النفطية والبضائع (المتعاملين مع مكاتب النقل المنظم) يقدر بنسبة (١٨%) من المبالغ المستلمة من مكاتب النقل للفترة التي يعملون بها مع المكتب أما الفترات الأخرى فيقدر عنها حسب الضوابط لتلك المركبات .</p>			
<p>١٨.</p> <p>أ- مكاتب نقل المنتجات النفطية والبضائع (المتعاملين مع مكاتب النقل المنظم) يقدر بنسبة (١٨%) من المبالغ المستلمة من مكاتب النقل للفترة التي يعملون بها مع المكتب أما الفترات الأخرى فيقدر عنها حسب الضوابط لتلك المركبات .</p>			
<p>١٩.</p> <p>أ- مكاتب نقل المنتجات النفطية والبضائع (المتعاملين مع مكاتب النقل المنظم) يقدر بنسبة (١٨%) من المبالغ المستلمة من مكاتب النقل للفترة التي يعملون بها مع المكتب أما الفترات الأخرى فيقدر عنها حسب الضوابط لتلك المركبات .</p>			

الأرباح المعتمدة للسنة ٢٠١٤ تق		نوع النشاط	ت
الفئة - ب -	الفئة - أ -		
١٠ مليون	١١ مليون	محلات بيع الفواكه والخضر والبقالة (لكثرة المنافسة)	٢٠ .
١٢ مليون	١٥ مليون	قاعات الأعراس	٢١ .
٩ مليون	١٠ مليون	الحمامات الرجالية والنسائية	٢٢ .
١٢ مليون	١٥ مليون	الأفران والمعجنات الأوتوماتيكية مع ملاحظة الشهرة حيث يضاف (٢٥%) من مبلغ التقدير للفئة (أ) فقط	٢٣ .
الأفران الحجرية والمخابز معفاة من ضريبة الدخل (باستثناء أجور العمال تخضع لضريبة الاستقطاع المباشر)			٢٤ .
١٢ مليون	١٤ مليون	محلات بيع المرطبات والمثلجات والآيس كريم	٢٥ .
١١ مليون	١٢ مليون	الحلاقة الرجالية لغاية (٢) كرسي مع إضافة (١٠%) عن كل كرسي إضافي .	٢٦ .
١١ مليون	١٣ مليون	الحلاقة النسائية لغاية (٢) كرسي مع إضافة (١٠%) عن كل كرسي إضافي مع ملاحظة الشهرة لصالونات الحلاقة النسائية المتميزة وعلى الفرع التحقق من ذلك .	٢٧ .
-----	١٠ مليون	المشائل :- أ- لغاية مساحة (٥٠٠) متر مربع ب- لغاية مساحة (٧٥٠) متر مربع ج- من مساحة (٧٥٠) متر مربع فما فوق	٢٨ .
-----	١٢ مليون		
-----	١٤ مليون		
١٤ مليون	١٦ مليون	المكاتب الزراعية (مع ملاحظة حجم الاستيراد)	٢٩ .
١٣ مليون	١٦ مليون	تصنيع وتجهيز الأطعمة الجاهزة والمواد الغذائية والمنزلية	٣٠ .
١٤ مليون	١٨ مليون	محلات الصاغة وبيع الذهب والمجوهرات.	٣١ .
-----	١٢ مليون	محلات تصفية الذهب (ورش تصفية الذهب)	٣٢ .
-----	١٢ مليون	محلات بيع المصوغات الفضية	٣٣ .
١٢ مليون	١٤ مليون	محلات بيع الأسماك	٣٤ .
١٢ مليون	١٤ مليون	محلات بيع الكرزات	٣٥ .
١٤ مليون	١٦ مليون	الأسواق (غذائية - منزلية)	٣٦ .
١٠ مليون	١١ مليون	دكاكين بيع المواد الغذائية والمنزلية في المناطق الشعبية	٣٧ .
٨ مليون	٩ مليون	أكشاك بيع النسائل والمشروبات الغازية	٣٨ .
-----	٢٥ مليون	الأسواق متعددة النشاطات (غذائية - منزلية - مواد تجميل - ملابس)	٣٩ .
١١ مليون	١٢ مليون	محلات بيع الأعشاب والتوابل والمواد العطارية	٤٠ .
١٠ مليون	١١ مليون	محلات بيع المخللات	٤١ .
-----	٣٠ مليون	المشروبات الكحولية (مفرد)	٤٢ .
-----	٤٠ مليون	المشروبات الكحولية (جملة) مع ملاحظة فترات الغلق	٤٣ .
١١ مليون	١٢ مليون	صالات الألعاب الإلكترونية والبيليارد ومحلات بيع أجهزة الألعاب الإلكترونية	٤٤ .
١٢ مليون	١٤ مليون	مكاتب ومحلات بيع التجهيزات الرياضية	٤٥ .
١٠ مليون	١٢ مليون	محلات بيع لعب الأطفال	٤٦ .

الأرباح المعتمدة للسنة ٢٠١٤ تق		نوع النشاط	ت
الفئة - أ -	الفئة - ب -		
		أ. الفنادق السياحية تقدر كما يلي :	٤٧ .
		الصف الأول ويقابله الدرجة الممتازة : يحدد الربح السنوي للغرفة الواحدة كما يلي : ٢٠٠٠٠٠٠ (إثنان مليون دينار) لغاية ٣٠ غرفة وما زاد عن ٣٠ غرفة يكون الربح السنوي للغرفة الواحدة ١٧٥٠٠٠٠٠ دينار (مليون وسبعمائة وخمسون ألف دينار) .	أولاً
		الصف الثاني ويقابله الدرجة الأولى : يحدد الربح السنوي للغرفة الواحدة كما يلي : ١٧٥٠٠٠٠٠ (مليون وسبعمائة وخمسون ألف دينار) لغاية ٣٠ غرفة وما زاد عن ٣٠ غرفة يكون الربح السنوي للغرفة الواحدة ١٥٠٠٠٠٠٠ دينار (مليون وخمسمائة ألف دينار).	ثانياً
		الصف الثالث ويقابله الدرجة الثانية : يحدد الربح السنوي للغرفة الواحدة كما يلي : ١٥٠٠٠٠٠٠ (مليون وخمسمائة ألف دينار) لغاية ٣٠ غرفة وما زاد عن ٣٠ غرفة يكون الربح السنوي للغرفة الواحدة ١٢٥٠٠٠٠٠ دينار (مليون ومائتان وخمسون ألف دينار).	
		تضاف نسبة ١٠% (عشر من المائة) من الربح السنوي الكلي في حالة وجود مطعم.	
		مع ملاحظة إعماننا المرقم ١٤ / ١٩٩٠ في ٢٢ / ١٢ / ٢٠١٣ مرفق رقم (١٨)	
		الشركات التضامنية والبسيطة التي تتعامل مع المجاميع السياحية أو الزائرين : أ. الشركات والأفراد التي تزاوّل نشاط نقل المسافرين أو الزائرين (فقط) تقدر بنسبة ٢٠% من إجمالي الإيراد أو مبلغ التعهد . ب. الشركات والمكاتب التي تزاوّل نشاط السفر والسياحة تقدر وفق المعادلة التالية : عدد السواح × (٣٠ \$) × سعر الصرف = الدخل الخاضع للضريبة . حيث أخذت النفقات بنظر الاعتبار وإن مبلغ (٣٠ \$) يمثل الصافي.	٤٨ .
١٢ مليون	٩ مليون	الفنادق الشعبية	٤٩ .
١٢ مليون	٩ مليون	المقاهي	٥٠
١١ مليون	١٠ مليون	محلات الخط على القماش والخشب والنحاس	٥١
١٤ مليون	١٢ مليون	مكاتب الطباعة	٥٢
١١ مليون	١٠ مليون	محلات بيع القرطاسية بالمفرد	٥٣
١٢ مليون	١١ مليون	مكاتب الاستنساخ أو الحاسوب أو كليهما	٥٤
١٨ مليون	١٦ مليون	محلات التصوير مع المختبر	٥٥
١٥ مليون	١٤ مليون	مختبر تصوير فقط	٥٦
١٤ مليون	١٢ مليون	محلات التصوير بدون مختبر	٥٧

الأرباح المعتمدة للسنة ٢٠١٤ تق		نوع النشاط	ت
الفئة - ب-	الفئة - أ-		
١٠ مليون	١١ مليون	محلات صنع الإطارات للصور والمرايا	٥٨.
(٨ مليون) لكون معظمها من المصادر الجديدة آخذين بنظر الإعتبار كلفة رعايتها.		محلات بيع الطيور والحيوانات الأليفة	٥٩.
(٥ مليون) وذلك لمحدودية هذا النشاط في الوقت الحاضر		محلات الندافة ولف المطاور وبيع الأجهزة المستعملة	٦٠.
—	١٢ مليون	محلات التسجيلات الصوتية وأفلام الفيديو وأقراص (CD)	٦١.
٨ مليون	١٠ مليون	محلات بيع ونصب أجهزة الستلايت	٦٢.
١٠ مليون	١٢ مليون	محلات بيع القاصات الحديدية	٦٣.
١٢ مليون	١٣ مليون	مكاتب المهندسين (باستثناء العقود والتعهدات)	٦٤.
١٢ مليون	١٣ مليون	مكاتب المقاولين والتجارة (باستثناء العقود والتعهدات) ومكاتب الاستيراد والتصدير عدا أرباح التصاريح الكمركية	٦٥.
-----	٥ مليون	العمال الفنيين	٦٦.
-----	٥ مليون	العمال غير الماهرين	٦٧.
-----	٥ مليون	أ- كتاب العرائض فقط	٦٨.
١١ مليون	١٢ مليون	ب- كتاب العرائض الذين يملكون جهاز استنساخ وغيره من المستلزمات	٦٩.
-----	٥ مليون	محلات تصليح الأحذية (الإسكافي)	٧٠.
١١ مليون	١٢ مليون	محلات طرق النحاس (الصفارين)	٧١.
١٠ مليون	١٢ مليون	محلات بيع البلاستيك والفافون أو كليهما والأحذية البلاستيكية	٧٢.
١٢ مليون	١٤ مليون	محلات خياطة الجتاري	٧٣.
١٢ مليون	١٣ مليون	محلات ومعارض بيع الأحذية النسائية والرجالية	٧٤.
١٢ مليون	١٤ مليون	محلات بيع الهدايا والتحفيات	٧٥.
١١ مليون	١٣ مليون	محلات بيع الساعات والنظارات مع ملاحظة الموقع والنشاط	٧٦.
١٢ مليون	١٤ مليون	محلات بيع السجاد والمفروشات الإعتيادية	٧٧.
٢٠ مليون	٢٥ مليون	محلات بيع السجاد والمفروشات في المناطق التجارية المهمة	٧٨.
١٦ مليون	١٨ مليون	محلات بيع البطانيات والمفروشات	٧٩.
-----	١٦ مليون	أ- محلات بيع الكتب في شارع المتنبى والمناطق المتميزة في المحافظات مع ملاحظة الموقع والنشاط وخاصة المكتبات المشهورة	٨٠.
١١ مليون	١٢ مليون	ب- محلات بيع الكتب في المناطق الأخرى	
٥ مليون	٦ مليون	أكشاك بيع الصحف والمجلات	

الأرباح المعتمدة للسنة ٢٠١٤		نوع النشاط	ت
الفئة - ب-	الفئة - أ-		
١٦ مليون	٢٠ مليون	محلات صنع وبيع الأثاث الجاهز والألمنيوم	٨١.
١٦ مليون	٢٠ مليون	محلات ومعارض بيع الأجهزة الكهربائية والمنزلية	٨٢.
١٣ مليون	١٥ مليون	محلات بيع الملابس بأنواعها والكماليات	٨٣.
١٢ مليون	١٤ مليون	محلات بيع الأقمشة (ملاحظة المناطق المتميزة)	٨٤.
١٠ مليون	١١ مليون	محلات بيع الإسفنج	٨٥.
٨ مليون	١٠ مليون	ذوي المهن الصحية مثل (فاحص البصر - المضمّد - المجبر و كافة الخدمات التي تلي عمل الطبيب)	٨٦.
١٦ مليون	١٨ مليون	أ- محلات بيع الحاسوب وملحقاته (طابعة - سكرن ... الخ) وخدماته في المجمعات المتخصصة بذلك في بغداد والمحافظات	٨٧.
١٢ مليون	١٤ مليون	ب- محلات بيع الحاسوب وملحقاته وخدماته في المناطق الأخرى	
١٢ مليون	١٤ مليون	محلات بيع لوازم الخياطة	٨٨.
١٠ مليون	١٢ مليون	محلات خياطة الملابس والسنتائر	٨٩.
١١ مليون	١٢ مليون	محلات بيع الملابس المستعملة (البالات)	٩٠.
١٢ مليون	١٤ مليون	محلات بيع العطور المركزة	٩١.
-----	٥ مليون	القابلة المأدونة	٩٢.
١٣ مليون	١٤ مليون	مكاتب الدلايلية : (يراعى موقع المكتب والرقعة الجغرافية التي يزاول العمل فيها وحركة بيع وشراء العقارات على اختلافها) .	٩٣.
١٠ مليون	١١ مليون	محلات صنع الأختام	٩٤.
١٣ مليون	١٥ مليون	محلات ومعامل صنع الإعلانات الضوئية والفلكس	٩٥.
١٤ مليون	١٦ مليون	محلات ومكاتب الديكور والسقوف الثانوية	٩٦.
١٤ مليون	١٦ مليون	محلات بيع السكراب والأجزاء المفككة	٩٧.
١٣ مليون	١٧ مليون	محلات الأدوات الاحتياطية لأجهزة التبريد والتكييف والأجهزة المنزلية	٩٨.
١٢ مليون	١٥ مليون	محلات بيع مواد التأسيسات الصحية والكهربائية والسيراميك والعدد اليدوية	٩٩.
١٠ مليون	١١ مليون	ورش تصليح الأجهزة الكهربائية والمنزلية	١٠٠.
١١ مليون	١٢ مليون	ورش التأسيسات الصحية	١٠١.
١٢ مليون	١٤ مليون	محلات صنع الأبواب والشبابيك (الحديد والخشب) وغرف النوم	١٠٢.
١١ مليون	١٢ مليون	محلات الغسل والكوي البخاري والجاف	١٠٣.
٩ مليون	١٠ مليون	محلات تصليح مكائن الخياطة	١٠٤.
١٠ مليون	١٢ مليون	محلات بيع الأدوات الاحتياطية للمولدات	١٠٥.
١٢ مليون	١٤ مليون	محلات بيع وتركيب الزجاج للمباني	١٠٦.
١٣ مليون	١٥ مليون	محلات بيع خزانات الماء	١٠٧.

الأرباح المعتمدة للسنة ٢٠١٤ تق		نوع النشاط	ت
الفئة- ب-	الفئة- أ-		
١٤ مليون	١٦ مليون	وكلاء الإخراج الكمركي :- مع ملاحظة إن وكلاء الإخراج الكمركي يسكون سجلات مفصلة عن كافة معاملاتهم و تكون هذه السجلات معرضة للتدقيق من قبل الهيئة العامة للكمارك وكون وكيل الإخراج هو الوحيد الذي يمنح إجازة مزاوله هذه المهنة	١٠٨
-----	٩ مليون	مساعد وكيل الإخراج الكمركي	١٠٩
١٣ مليون	١٥ مليون	المزادات العلنية	١١٠
١١ مليون	١٢ مليون	مكاتب تقديم الخدمات :- (الرشاقة - تزيين سيارات الأعراس ومكاتب فحص المتانة ومكاتب تعليم السياقة ... الخ) ومحلات كماليات السيارات .	١١١
١١ مليون	١٣ مليون	محلات تأجير البدلات الرجالية والنسائية	١١٢
١٨ مليون	٢٠ مليون	المذاخر	١١٣
١٢ مليون	١٥ مليون	محلات بيع المستلزمات الطبية	١١٤
١٣ مليون	١٥ مليون	مختبرات صناعة الأسنان والتحليل المرضية	١١٥
-----	٨ مليون	ضوابط الأطباء البيطريين والعيادات البيطرية : أ . نشاط تربية العجول	١١٦
-----	٦ مليون	ب. نشاط تربية الدواجن على اختلافها	
		ج. يخضع العاملون في العيادة البيطرية لضريبة الاستقطاع المباشر	
		د . في حالة وجود عقود لأغراض المعالجة البيطرية تقدر بنسبة ١٥ % من مبلغ التعهد ويسري ذلك على السنوات السابقة التي لم يقدر بها المكلف	
		الحقول والمفاسق: تقدر كما يلي :- أ. يطرح (٢٠%) عن الهلاكات من عدد الأفراخ التي يقوم صاحب الحقل بتربيتها والباقي (٨٠%) يمثل الصافي . ب يعتبر وزن الفرخة الواحدة المعدة للبيع (١,٥ كغم) ج. يعتبر سعر الكيلوغرام الواحد (٢٥٠٠ دينار) د. يحنسب الربح من الناتج أعلاه بنسبة (١٥%) مثال: $10000 \times 80\% = 8000$ عدد الأفراخ المعدة للبيع $8000 \times 1,5 \text{ كغم} = 12000$ كغم $12000 \text{ كغم} \times 2500 \text{ دينار} = 30000000$ دينار وعاء الضريبة $30000000 \text{ دينار} \times 15\% = 4500000$ دينار الربح .	١١٧
١٢ مليون	١٤ مليون	محلات بيع أجهزة الهاتف النقال وكمالياتها ووكلائه	١١٨

ت	نوع النشاط		الأرباح المعتمدة للسنة ٢٠١٤
	الفئة - أ	الفئة - ب	الفئة - ج
١١٩	خدمات الإنترنت		١٢ مليون
١٢٠	الصيدليات : (تم استحداث الفئة - ج - لهذه الشريحة حسب كتاب قسم الأعمال التجارية والمهن المرقم ٤٤٨/١٤ في ٢٦/٥/٢٠١١) وعلى مدير الفرع تشكيل لجنة مختصة برئاسته أو وكيله لتحديد الفئة ج من عدمه		
	الفئة - أ - ١٦ مليون	الفئة - ب - ١٤ مليون	الفئة - ج - ١٠ مليون
١٢١	مدن الألعاب الأهلية :- نظرا لما توفره من وسائل ترفيهية لمختلف شرائح المجتمع وبهدف تشجيع هذا النشاط الحديث .		١٣ مليون
١٢٢	الوساطة عن بيع وشراء الأوراق المالية :- تحتسب الأرباح بنسبة من العمولة المستلمة عن التوسط في بيع وشراء تلك الأوراق والمعززة بحسابات المكتب ويتأيد من سوق الأوراق المالية		٤٠%
١٢٣	التحويل المالي حصراً (عدا الشركات المساهمة) :- أ- في حالة تقديم ما يؤيد العمولات المصرفية التي يستوفيها المصرف أو أية جهة أخرى لقاء التحويل فتنتزل تلك العمولة من إجمالي الإيراد ويقدر بنسبة (٥٠%) من الفرق		
	ب- في حالة عدم تقديم ما ورد في الفقرة (أ) أعلاه فيقدر بنسبة (١٥%) من الإيراد الإجمالي .		
ت	نوع النشاط		الأرباح المعتمدة للسنة ٢٠١٤ تق
١٢٤	محلات ومكاتب بيع وشراء العملات الأجنبية		١٣ مليون أو الربح الوارد في البيانات المالية أيهما أعلى
١٢٥	ضوابط تقدير أصحاب زوارق الصيد والساحبة والرافعة وسفن الصيد الكبيرة يؤخذ بنظر الاعتبار طبيعة عملها لتشجيعها على العمل والمحافظة عليها للحصول على الثروة السمكية وتوفيرها للمواطنين وتقدر كما يلي :		
	أ- الزوارق التي تصطاد في شط العرب :- ■ زوارق أقل من (٩) متر طولاً ■ زوارق أكثر من (٩) متر لغاية (٢٠) متر طولاً		
١٢٥	ب- الزوارق التي تصطاد في المياه الوطنية :- ■ زوارق من (٩ - ١٥) متر طولاً ■ زوارق أكثر من (١٥ - ٢٠) متر طولاً ■ زوارق (٢٠) متر طولاً فأكثر		
	٥ مليون	٦ مليون	٥ مليون
	٧ مليون	٩ مليون	٧ مليون

ت	نوع النشاط	الأرباح المعتمدة للسنة ٢٠١٤ تق
١٢٥	ج- الساحبة والرافعة . د- سفن الصيد في المياه الدولية هـ - الجنائب :- ■ جنيبة حمولة (١٠٠) طن فأقل ■ جنيبة حمولة أكثر من (١٠٠) طن	٧ مليون ١٠ مليون ٥ مليون ٧ مليون
١٢٦	الضوابط المعمول بها لمطاحن القطاع الأهلي ضمن البطاقة التموينية :- أ- كمية الحنطة المستلمة X نسبة الاستخلاص (١٧,٤ %) X ١٠٠٠٠٠٠ مائة ألف دينار (سعر طن النخالة) أصبحت نسبة الاستخلاص للمطحنة من إجمالي كمية الحنطة المستلمة ١٧,٤% استناداً لكتاب الشركة العامة لتصنيع الحبوب/ قسم التخطيط والمتابعة المرقم ٩٥٠٧ في ٢٠١١/٥/١٠ المستند إلى كتاب ديوان الرقابة المالية دائرة تدقيق نشاط التمويل والتوزيع بالعدد ٦١٨٤/١٣/٢/٤ في ٢٠١١/٤/٢٧ المثبت بكتاب الشركة أعلاه. مرفق رقم (١٩). ونشيركم إلى إعدام قسم الأعمال التجارية والمهن المرقم ٤٦/١٤ في ٢٠١٢/١/١٥ الذي تقرر فيه أن تكون نسبة الاستخلاص ١٧,٤% بدلاً من ٧% واعتباراً من ٢٠٠٨/٦/١ . ب- كمية الحنطة المطحونة X (١٠) دولار دعم لكل طن X معدل سعر الصرف وتؤخذ نسبة (١٥%) من مجموع الفقرتين أعلاه الذي يمثل ربح المطحنة .	
١٢٧	المحامون :- يتم تقديرهم وفق الإعام المرقم ٤٣/س/١٧٧٤ في ٢٠٠٢/٥/٢٢ مرفق رقم (٢٠ - أ، ب، ج) .	
١٢٨	شركات ومكاتب تدقيق وتنظيم الحسابات :- أولاً : شركات ومكاتب تدقيق وتنظيم الحسابات: تقدر كما موضح في التعاميم الثلاثة أدناه: ■ ٦١ س/٢٧٧٠ في ١٩٩٦/٩/١١ ■ قرار اللجنة الفنية المرقم (١٤) في ٢٠٠٩/٤/٢٨ إعدام قسم الأعمال التجارية والمهن المرقم ٢٨٨/١٤ في ٢٠٠٩/٥/٥ مرفق رقم (٢١ - أ، ب، ج) . ثانياً : شركات تدقيق الحسابات العالمية : يطبق عليها نفس المبدأ والإعامات أعلاه وتسري هذه الضوابط على السنوات السابقة في حالة عدم تقدير تلك الشركات .	
١٢٩	مكاتب تنظيم عقود بيع وشراء السيارات	١٢ مليون ١٠ مليون
١٣٠	متعهدى الكراجات الموحدة :- يقدر أصحاب ومتعهدى الكراجات الموحدة بموجب الإعام المرقم ٤٣/س/٥٠٧٢ في ١٩٩٩/١٠/١٦ مرفق رقم (٢٢) . أو بنسبة (٣٠%) من بدل الإيجار أيهما أعلى .	
١٣١	الساحات : أ . ساحات وقوف السيارات :- تقدر وفق المعادلة التالية (أجرة الوقوف للسيارة الواحدة X عدد السيارات في اليوم الواحد X ٢٠٠ يوم عمل X ٥٠%) . أو بنسبة (٣٠%) من بدل الإيجار السنوي أيهما أعلى وكما في الإعام المرقم ٦٦/١٤ في ٢٠٠٩/٢/١٠ مرفق رقم (٢٣) . وللتحقق من عدد السيارات ومساحة الساحة وموقعها يتم تشكيل لجنة في كل فرع لإجراء الكشف على الساحات ضمن الرقعة الجغرافية للفرع . ب. الساحات المتخذة كازينوهات : تقدر بنسبة (٣٠%) من مبلغ بدل الإيجار أما الساحات الأهلية فتقدر بموجب المسح نظراً لكونها مصدراً جديداً ومحدوداً . ملاحظة : يتم الاعتماد في (أ و ب) أعلاه على ما مدون في العقد بين الطرفين حيث لا يؤجر عقار إلا بموجب عقد لنتببت حقوق الطرفين وإن تعذر ذلك فيستعان بتقدير لجان ضريبة العقار.	

ضوابط المركبات والآليات

- بالنسبة للسيارات من طراز (٢٠٠٥ فما فوق) وللسيارات الأخرى (باصات الركاب وسيارات الحمل على إختلاف أنواعها) من الطراز المذكور فما فوق التي تعمل على الخطوط الخارجية يتم إضافة (٢٥%) من مبلغ التقدير الوارد في ضوابط السنة ٢٠١٤ تق .
- وفي حالة عدم عملها على الخطوط الخارجية يطالب المكلف بتقديم تعهد بعدم وجود إخراجية كمركبة لتلك السيارات المشمولة بالزيادة وإن إتضح خلاف ذلك يتحمل المكلف كافة التبعات القانونية والمالية وفق المادتين (٥٧) و (٥٨) من قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ المعدل .
- يلاحظ إعدام قسم الأعمال التجارية والمهن المرقم ٩٢٠/١٤ في ٢٠١٢/٩/١٣ وإعدام القسم القانوني المرقم ٦٥٠٢/٧٠٩/٥ في ٢٠١١/٥/٢٤ بخصوص محاسبة المكلفين بموجب الوكالات الخاصة بالسيارات . مرفق رقم (٢٤- أ، ب).
- ويلاحظ أنه قد أخذت كلفة الطرازات التي تسبق الطراز الحديث بنظر الإعتبار عند إعداد ضوابطها.

أولاً :- مركبات نقل الركاب

طراز السيارة	GMC	باص (١٠) راكب فمادون دينار	باص من (١١) إلى (١٥) راكب دينار	باص من (١٦) إلى (٢٠) راكب دينار	باص (٢١) راكب دينار	باص من (٢٢) إلى (٣٩) راكب دينار	باص (٤٠) راكب فأكثر دينار
٢٠٠١ لغاية ٢٠٠٥	٨ مليون	٨ مليون	٨ مليون	٩ مليون	٩ مليون	١٠ مليون	١١ مليون
٢٠٠٦ فما فوق .	١٠ مليون	١١ مليون	١١ مليون	١٢ مليون	١٢ مليون	١٣ مليون	١٤ مليون

ثانياً :- مركبات الحمل

طراز السيارة	بيك أب (١) طن دينار	بيك أب (٢) طن دينار	اكثر من (٢) طن لغاية (٧) طن دينار	(٨) طن لغاية (١٠) طن دينار	أكثر من (١٠) طن لغاية (١٥) طن دينار	(١٦) طن فأكثر دينار
٢٠٠١ لغاية ٢٠٠٥	٨ مليون	٩ مليون	١٠ مليون	١١ مليون	١٢ مليون	١٣ مليون
٢٠٠٦ فما فوق	١٠ مليون	١٢ مليون	١٣ مليون	١٥ مليون	١٦ مليون	١٧ مليون

ثالثاً ٥ :- الآليات الزراعية

عدا ما ورد في الفقرة (سادس عشر) الواردة في صفحة (٥) من هذه الضوابط

الطرز	لغاية (٧٠) حضان دينار	ما زاد عن (٧٠) حضان دينار	الحاصدات الزراعية دينار
٢٠٠١ لغاية ٢٠٠٥	٨ مليون	٨ مليون	٨ مليون
٢٠٠٦ فما فوق	١٠ مليون	١١ مليون	١١ مليون

رابعاً ٥ :- الآليات الإنشائية

الطرز	كريدر	حفارة أو شفل	بلدوزر	حافلة	سيارة خباطة	رافعة كرين لغاية (١٠) طن	رافعة كرين أكثر من (١٠) طن	رافعة جسرية موقعية
دينار	دينار	دينار	دينار	دينار	دينار	دينار	دينار	دينار
٢٠٠١ لغاية ٢٠٠٥	٨ مليون	٨ مليون	٨ مليون	٨ مليون	٨ مليون	١١ مليون	١٠ مليون	١٠ مليون
٢٠٠٦ فما فوق	١١ مليون	١١ مليون	١١ مليون	١٠ مليون	١٠ مليون	١٤ مليون	١٣ مليون	١٣ مليون

ضوابط الاستقطاع المباشر

ضوابط السنة ٢٠١٤	نوع النشاط	ت
نسبة من التعهد		
%١	تعهدات الشركات والمكاتب النفطية / العقود مع وزارة النفط	١
% ٠٠,٧٠	الأعمال الإنشائية وأعمال البناء والإنهاءات وصيانة وتأهيل المباني وأعمال الهدم والإزالة .	٢
%٠٠,٦٠	التعهدات الكهربائية	٣
% ٠٠,٤٥	تعهدات صب الخرسانة العادية والمسلحة وأعمال تبطين المبازل	٤
% ٠٠,٢٢٥	تعهدات تبليط الشوارع	٥
% ٠٠,١٥٠	التعهدات الترابية :- وتشمل أعمال الحفر والدفن بمختلف أنواع التربة وفرش الحصى السببسي وتعهدات إزالة الألغام	٦
	تعهدات تجهيز والنصب بكافة أنواعها (مجتمعاً) تقدر بالشكل التالي:	٧
% ٠٠,٠٧٥	التعهدات التي تشكل قيمة التجهيز فيها (٨٠ %) من قيمة التعهد فأكثر:	أ.
% ٠٠,١٥٠	التعهدات التي تشكل قيمة التجهيز فيها أقل من (٨٠ %) من قيمة التعهد:	ب.
% ٠٠,٠٧٥	تعهدات نقل الأشخاص	٨
% ٠٠,٠٧٥	السفر والسياحة	٩
	تعهدات شحن وتفريغ البضائع كما يلي :	١٠
% ٠٠,٠٧٥	الشحن الجوي	أ.
% ٠٠,١	الشحن البري والبحري	ب.
% ٠٠,١٥	تعهدات نقل المنتجات النفطية والبضائع لمن يمتلك الآليات والسيارات	١١
% ٠٠,١٤	تعهدات نقل المنتجات النفطية والبضائع (النقل المنظم والغير المنظم) لمن يمتلك الآليات والسيارات	١٢
% ٠٠,٠٧٥	شركات ومكاتب الإعلانات والوكالات التجارية والتوزيع	١٣
% ٠٠,٦٠	تعهدات الحراسات الأمنية والتنظيف وتوظيف الأيدي العاملة	١٤
% ٠٠,٠٣٠	المستوردين (عدا من يستورد سيارة صالون واحدة)	١٥
%٠٠,٠٤٠	تعهدات التجهيز فقط	١٦
% ٠٠,٠٢٠	تعهدات تجهيز مفردات البطاقة التموينية والأرزاق و المواد الغذائية بأنواعها	١٧
% ٠٠,٣٥	تعهدات شبكات الماء والمجاري والتعهدات والمقاولات الأخرى عدا ما ورد أعلاه	١٨
%٠٠,٥٠	تعهدات الأرصفة والأرضية المقرنصة	١٩
% ٠٠,٢	تعهدات استئجار الآليات والمعدات بمختلف أنواعها	٢٠

ت	نوع النشاط	ضوابط السنة ٢٠١٤	نسبة من التقدير قبل السماح القانوني
٢١	كافة الفنادق والمطاعم وصالونات الحلاقة والمعامل الحرفية وورش العمل وحقول الدواجن والأبقار وتربية الأسماك وعلوي الأغنام ومكاتب الصيرفة وبيع الأوراق المالية ومختبرات التصوير ومحلات بيع الجملة والأسواق وعلوي بيع الخضر والمذاخر والصيدليات وساحات وقوف السيارات ومحطات تعبئة النفط والغاز الأهلية وكراجات الغسل والتشحيم وأية مهن تحتاج إلى أيدي عاملة	% ٠,٤	
٢٢	مكاتب وشركات تقديم الخدمات المختلفة (من ضمنها تجهيز الانترنت) بشرط عدم قيامها بتنفيذ أعمال أخرى	% ٠,٤	
٢٣	المخابز الحجرية والأوتوماتيكية	% ٠,٢	
٢٤	مكاتب مراقبي الحسابات والمحاسبين القانونيين ومكاتب المحامين وعيادات الأطباء	% ٠,٥	
٢٥	الاستشارات الهندسية والعلمية ومكاتب عمل دراسات الجدوى	% ١	
٢٦	قاعات بناء الأجسام ومراكز التجميل والرشاقة ومحلات تزيين سيارات الأعراس	% ٠,٥	
٢٧	أ. المعامل الحاصلة على إجازة تأسيس من التنمية الصناعية عدا ما يرد في الفقرة (ب) أدناه	% ١	
	ب. معامل الطابوق والبلوك والكاشي والمعامل الإنشائية والمطاحن	% ٣	
٢٨	الشركات والمكاتب الاستثمارية والعقارية	% ٠,٦	

ملاحظة :-

١. في حالة احتواء العقد على عدة فقرات مثل التجهيز والعمل والنصب والنقل .. الخ فيجب أن يرد ذلك في عقد المقاوله ابتداءً **(وذلك اعتماداً على جدول الكميات المصادق عليه من الجهة المستفيدة)** وليس بتأييد رب العمل لاحقاً وفي حالة تعذر الفصل لأي سبب كان يقدر عن كل نشاط بموجب النسب الواردة في جداول ضوابط الاستقطاع المباشر أعلاه.
٢. في حالة قيام صاحب النشاط بإدارة العمل بصورة مباشرة دون أن يتطلب وجود عامل معه أو إن طبيعة النشاط لا تستلزم وجود أكثر من شخص واحد فإن صاحب العمل لا يخضع لضريبة الإستقطاع المباشر .
٣. في حالة كون العامل أو المستخدم مشمول بقانون التقاعد والضمان الاجتماعي ويسدد عنه رب العمل الضمان في الدائرة المذكورة مؤيداً ذلك بكتاب منها فتفرض عليه ضريبة الاستقطاع المباشر وذلك بتقديره عن مدخولاته بعد منحه السماح القانوني الذي يستحقه .

الفصل السادس عشر الاعتراض على التقدير

المادة الثالثة والثلاثون :

١. للمكلف بعد تبليغه بالدخل المقدر والضريبة المترتبة عليه أن يقدم اعتراضاً خطياً إلى السلطة المالية التي بلغته بالتقدير أو إلى أية دائرة من دوائر الهيئة العامة للضرائب خلال واحد وعشرين يوماً من تاريخ تبليغه مبيناً أسباب اعتراضه والتعديل الذي يطلبه وعليه أن يقدم إلى السلطة المالية الدفاتر والسجلات والبيانات اللازمة عن دخله لإثبات اعتراضه .

٢. للسلطة المالية أن تقبل الاعتراض بعد مضي المدة المعينة في الفقرة (١) إذا اقتنعت بأن المعارض لم يتمكن من تقديمه لغيابه عن العراق أو لمرض أقعده عن العمل أو لسبب قهري آخر .

٣. لا ينظر في اعتراض المكلف ما لم يدفع الضريبة المقدرة عليه خلال مدة الاعتراض. وفي حالة عجزه عن دفع كامل الضريبة المقدرة للسلطة المالية بعد اقتناعها بذلك ، استيفؤها بأقساط وفقاً لتعليمات تصدرها وزارة المالية ، مع مراعاة نص المادة السادسة والأربعين من هذا القانون .

المادة الرابعة والثلاثون :

إذا تم الاتفاق بين المعارض والسلطة المالية على تقدير الدخل أو قدم الاعتراض بعد المدة القانونية ولم توافق السلطة المالية على تمديدها يصبح التقدير قطعياً ولا يقبل الاعتراض .

مرفق رقم (١ - أ)

تعليمات

استناداً إلى أحكام الفقرة (٣) من المادة الثالثة والثلاثين من قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ .

أصدرنا التعليمات الآتية :-

رقم (١٦) لسنة ١٩٩٦

تعليمات خاصة بكيفية الاعتراض على تقدير ضريبة الدخل

المادة - ١ -

لا ينظر في اعتراض المكلف على تقدير ضريبة الدخل ما لم يدفع الضريبة المقدرة عليه خلال مدة الاعتراض البالغة (٢١) واحد وعشرون يوماً المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة الثالثة والثلاثين من قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ .

المادة - ٢ -

في حالة عجز المكلف عن دفع الضريبة المقدرة نقداً فللسلطة المالية بعد اقتناعها بذلك أن تستوفي الضريبة المقدرة حسبما يأتي :-

أ. يستوفي مبلغ لا يقل عن (٢٥%) خمسة وعشرون من المائة ولا يزيد عن (٥٠%) خمسون من المائة من الضريبة المقدرة على المكلف عند تقديم الاعتراض ولا ينظر به ما لم تسدد هذه النسبة خلال المدة المنصوص عليها في المادة (١) من هذه التعليمات .

ب. يستوفي المتبقي من الضريبة المقدرة بأقساط شهرية متساوية على أن لا تتجاوز اثني عشر قسطاً شهرياً وبخلافه يعرض الأمر على وزير المالية .

ج. - أولاً- إذا تأخر المكلف عن تسديد أحد الأقساط خلال (٢١) واحد وعشرون يوماً من تاريخ

استحقاقه تصبح الأقساط كلها مستحقة الدفع بصورة تلقائية وبدون حاجة

إلى إنذار ، مع مراعاة أحكام المادة الخامسة والأربعين من القانون .

ثانياً - على لجنة الاستئناف عدم مواصلة السير في الاستئناف إذا تأخر المكلف عن تسديد أي

قسط من الأقساط المستحقة عليه من الضريبة المقدرة والمقسطة ما

لم يبادر إلى تسديدها .

المادة - ٣ -

تلغى التعليمات رقم (٥) لسنة ١٩٨٠

المادة - ٤ -

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

حكمت العزاوي
وزير المالية

الوقائع العراقية - العدد ٣٦٥٢ في ١٣ / ١ / ١٩٩٧

مرفق رقم (١ - ب)

إستمارة معلومات لأغراض ضريبة الدخل خاصة بالمستشفيات

استناداً إلى المادة (٢٨) من قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ المعدل والمادة السادسة من نظام مسك الدفاتر التجارية رقم (٢) لسنة ١٩٨٥ :- بهدف تحقيق العدالة في فرض الضريبة وإرساء دعائم الثقة بين هذه الهيئة وشرائح المجتمع كافة يرجى تزويدنا بالمعلومات التالية نأمل أن تكون هذه المعلومات مطابقة لما مثبت في السجلات والمستندات العائدة إلى المستشفى تجنباً لحصول مخالفة وتطبيق المادتين (٥٧) و(٥٨) من قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ المعدل :-

١.	اسم المستشفى (شركات أو أفراد)
٢.	عنوان المستشفى في
٣.	عدد الغرف المخصصة للمرضى
٤.	عدد الغرف التي يرقد فيها أكثر من مريض واحد
٥.	عدد صالات العمليات
٦.	أنواع الأجهزة الموجودة في المستشفى (سونار - أشعة - تخطيط قلب - أجهزة أخرى)
٧.	هل يوجد مختبر تحليلات مرضية تابع للمستشفى
٨.	هل توجد صيدلية تابعة إلى المستشفى
٩.	أجرة المبيت للمريض الواحد مع مرافقه
١٠.	علاقة المستشفى بالعيادات التي يشغلها أطباء المستشفى ومقدار الإيراد المتحقق عن هذا المصدر

مجموع الإيرادات:

مجموع المصاريف:

مدير المستشفى في

التوقيع:

الإسم:

المدير المالي المسؤول

التوقيع:

الإسم:

ختم الفرع الضريبي

الهيئة العامة للضرائب فرع ()

مرفق رقم (٢-أ)

إستمارة معلومات لأغراض ضريبة الدخل خاصة بالأطباء

بهدف إرساء دعائم الثقة بين الهيئة العامة للضرائب وشرائح المجتمع كافة وبالأخص شريحة الأطباء ولتحقيق العدالة في فرض الضريبة يرجى تدوين المعلومات أدناه وفق واقع الحال تجنباً لمخالفة المادتين (٥٧) و (٥٨) من قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ المعدل .

١.	اسم الطبيب الرباعي واللقب
٢.	رقم هوية النقابة (رقم السجل في النقابة وتاريخه)
٣.	رقم وتاريخ الأمر النقابي بإجازة فتح العيادة
٤.	الإختصاص
٥.	أتعاب فحص المريض
٦.	الأجهزة الموجودة في العيادة
٧.	أجرة فحص كل جهاز
٨.	أوقات دوام العيادة
٩.	معدل عدد المرضى اليومي
١٠.	عدد أيام الدوام في العيادة
١١.	عنوان العيادة
	صباحي
	مساءني

تدون المعلومات أدناه لمدة سنة مالية كاملة أو جزء منها حسب مدة العمل الفعلية :-	
أولاً :-	١. مجموع أتعاب الفحص للمرضى ٢. مجموع إيرادات الأجهزة الطبية المستخدمة ٣. مجموع أجور العمليات التي تم إجراؤها في المستشفيات. ٤. أية إيرادات أخرى
ثانياً :-	النفقة -ات :- ١. إيجار العيادة (إذا كانت مستأجرة) ٢. الرواتب والأجور التي تدفع للعاملين في العيادة (إن وجدوا) ٣. المصاريف المختلفة الأخرى مع تفاصيلها

مجموع الإيرادات :-
مجموع المصاريف :-

اسم الطبيب :-
توقيعه :-

تصديق نقابة الأطباء

ختم الفرع

() الهيئة العامة للضرائب فرع ()

مرفق رقم (٢-ب)

إستمارة معلومات لأغراض ضريبة الدخل خاصة بأطباء الأسنان

بهدف إرساء دعائم الثقة بين الهيئة العامة للضرائب وشرائح المجتمع كافة وبالأخص شريحة أطباء الأسنان ولتحقيق العدالة في فرض الضريبة يرجى تدوين المعلومات أدناه وفق واقع الحال تجنباً لمخالفة المادتين (٥٧) و (٥٨) من قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ المعدل .

١ .	اسم الطبيب الرباعي واللقب
٢ .	رقم هوية النقابة (رقم السجل في النقابة وتاريخه)
٣ .	رقم وتاريخ الأمر النقابي بإجازة فتح العيادة
٤ .	الإختصاص
٥ .	أتعاب فحص المريض
٦ .	الأجهزة الموجودة في العيادة
٧ .	أوقات دوام العيادة
٨ .	معدل عدد المرضى اليومي
٩ .	عدد أيام الدوام في العيادة
١٠ .	عنوان العيادة
	صباحي
	مساءني

تدوين المعلومات أدناه لمدة سنة مالية كاملة أو جزء منها حسب مدة العمل الفعلية :-	
أولاً :-	١ . مجموع أتعاب الفحص للمرضى ٢ . أية إيرادات أخرى
ثانياً :-	النفقة -ات :- ١ . إيجار العيادة (إذا كانت مستأجرة) ٢ . الرواتب والأجور التي تدفع للعاملين في العيادة (إن وجدوا) ٣ . المصاريف المختلفة الأخرى مع تفاصيلها

مجموع الإيرادات :-

مجموع المصاريف :-

اسم الطبيب :-

توقيعه :-

تصديق نقابة الأطباء

ختم الفرع

مرفق رقم (٢ - ج)

المادة السابعة والخمسون :-

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة من يثبت عليه أمام المحاكم المختصة ارتكاب أحد الأفعال الآتية :-

١. من قدم عن علم بيانات أو معلومات كاذبة أو ضمنها في تقرير أو حساب أو بيان بشأن الضريبة أو أخفى معلومات كان يجب عليه بيانها قاصداً بذلك الحصول على خفض أو سماح أو تنزيل من مقدار ضريبة تفرض عليه أو على غيره أو استرداد مبلغ مما دفع عنها .
٢. من أعد أو قدم حساباً أو تقريراً أو بياناً كاذباً أو ناقصاً مما يجب إعداده أو تقديمه وفق هذا القانون أو ساعد أو حرض أو اشترك في ذلك .

المادة الثامنة والخمسون :-

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن السنتين من يثبت عليه أمام المحاكم المختصة إنه استعمل الغش أو الاحتيال للتخلص من أداء الضريبة المفروضة أو التي تفرض بموجب هذا القانون كلها أو بعضها .

(تابع لاستمارتي الأطباء وأطباء الأسنان)

مرفق رقم (٢-د)

مثال (١)

مكلف لديه (٣) سيارات ومحل لبيع الأدوات الاحتياطية وكانت تقديراتها كما يلي :

السيارة الأولى : (١٠) مليون دينار
السيارة الثانية : (١١) مليون دينار
السيارة الثالثة : (١٢) مليون دينار
محل الأدوات الاحتياطية (١٨) مليون دينار
فيتم تقدير محل الأدوات الاحتياطية بنسبة (١٠٠%) كونه أعلى مصدر دخل أما المصادر الثلاثة الأخرى في هذا المثال فتخضع تقديراتها بنسبة (٥٠%) .

=====

مثال (٢)

المكلف (س) موظف متزوج وليس له أولاد يبلغ راتبه الاسمي الشهري (مليون دينار) ولديه سيارة كيا ١١ راكب موديل ١٩٩٥ يتم تقديره كما يلي :

يطالب بتقديم تأييد بمفردات الراتب (شريط الراتب) للسنة ٢٠١٣ المالية لكون التقدير عن السنة ٢٠١٤ تق .

$12 \times 1000000 = 12000000$ دينار مجموع الرواتب لمدة سنة كاملة ويطرح منه :

9000000 دينار السماح القانوني
8400000 دينار (التوقيفات التقاعدية بنسبة ٧%)

2160000 دينار وهذا يعني أن التصاعد الضريبي تجاوز

النسبة العليا وهي ١٥% .

7000000 (ربح السيارة بموجب الضوابط) \times ٥٠% (نسبة التخفيض) = 3500000

دينار الدخل الخاضع للضريبة.

3500000 \times ١٥% = 525000 دينار مبلغ الضريبة واجبة التسديد .

مرفق رقم (٣)

تعدد مصادر الدخل

ورد في ملحق الضوابط المرقم ١٣٢٣١ قي ٢٠١٢/٨/١

- في حالة تعدد مصادر الدخل يتم معالجة الحالات الشائعة كما يلي :
- أ- مكلف لديه عدة مصادر مطلقة (سيارة - محل - مطعم) يتم تقدير مصدر الدخل الأعلى بنسبة (١٠٠%) ويخفض المصدرين الآخرين بنسبة (٥٠%).
- ب- مكلف لديه عدة مصادر نسبية (استيراد - مقاوله - مشروع صناعي ...الخ). فهذه المصادر يقدر كل منها بنسبة (١٠٠%) ولا يخفض أي منها لكون أرباحها نسبية .
- ج- مكلف لديه عدة مصادر نسبية ومطلقة معاً مثل (استيراد - تعهدات - محل - مطعم - سيارة) . يتم التعامل مع هذه الحالة كما يلي :
- (١) - مصادر الدخل النسبية الاستيرادات والتعهدات تقدر بنسبة (١٠٠%) ولا يشمل أي منها بالتخفيض .
- (٢) - مصادر الدخل المطلقة وهي (محل - مطعم - سيارة) فيقدر أعلى مصدر بنسبة (١٠٠%) أما المصدرين الآخرين يخفضان بنسبة (٥٠%) من الضوابط أي يكونان مشمولين بالتخفيض .

مرفق رقم (٤)



إلى أقسام وفروع الهيئة العامة للضرائب
م/ قاعدة التحاسب عن التجهيز

إلحاقاً بإعامنا المرقم ٤٣س / ٢٦٤٦ في ١٤ / ٥ / ٢٠٠١ بخصوص تطبيق قاعدة التحاسب عن التجهيز (المقتبسات) ، وحيث أن تلك القاعدة تتعلق بتحديد الدخل لفترة النشاط (السنة التقديرية) فإن ما ذهبت إليه الهيئة بخصوص استبعاد جزء من ربح المقتبس طالما كان للمكلف محل يقدر عنه باعتبار أن دخل هذا المحل متأتي من معاملات المكلف مع دوائر الدولة ومع عموم المواطنين فإن ذلك ينطبق على مصادر الدخل الأخرى التي يتحقق إيرادها من التعامل مع دوائر الدولة ومع المواطنين كوسائل النقل التي ترد عنها مقتبسات ، فإن ما يقابل نسبة (٤٠%) من الدخل المقدر لها وفق الضوابط يمكن أن يستبعد من أرباح المقتبسات التي ترد عنها معلومات (تعهدات نقل الأشخاص أو البضائع) كما ينطبق الحال على دخل الفنادق التي ترد عنها معلومات بشأن إيوائها للنزلاء العراقيين أو العرب أو الأجانب فيما يتعلق بتعاملاتها مع شركات السفر والسياحة ، حيث يتم استبعاد جزء من أرباح المقتبس بما يقابل نسبة (٤٠%) من الدخل المقدر عنه أصلاً . كما ينطبق ذلك على مكاتب المقاولات التي ترد عنها معلومات .
وكل ذلك بشرط أن يكون نوع المقتبس من جنس النشاط الذي يزاوله المكلف أصلاً .
للعمل بموجبه .. مع التقدير

د. عبد الله محمود أمين
المدير العام
١٢ / أيار / ٢٠٠٢

نسخة منه إلى
قسم الأعمال التجارية والمهن

مرفق رقم (٥)



إلى أقسام وفروع الهيئة العامة للضرائب
م/ التحاسب عن أرباح محلات المستوردين

بالنظر لكثرة الاستفسارات حول التعامل مع الدخل المتحقق للمستوردين عن محلاتهم التي يبيعون فيها المواد المستوردة من قبلهم .. وحيث أن دخل المكلف المحسوب من عملية الاستيراد يمثل الفرق بين كلفة المواد المستوردة وبين ثمن بيعها ، فإن عملية بيع تلك المواد قد تتم من خلال عرضها في المحل وبيعها (بالمفرد أو الجملة) أو من خلال عقود تجهيز .. ولورود مقترحات من بعض المكلفين عن ذات القضية ، فقد تمت دراستها ولاحظنا أن تقدير الدخل عن الاستيراد وكذلك احتساب دخل له عن المحل قد يؤدي إلى حصول تداخل لاسيما إذا ثبت أن المكلف يبيع في محله المواد التي يستوردها فقط .
وقد تقرر التعامل مع هذه القضية على النحو التالي :-

١. إذا كانت أرباح الاستيراد تتراوح بين (٤٠% - ١٥٠%) من تقديرات المحل العائد إلى المستورد المحددة بموجب الضوابط ، يتم تخفيض ضوابط تقدير المحل بنسبة (٢٥%) (خمس وعشرون من المائة).
٢. إذا كانت أرباح الاستيراد تزيد عن (١٥٠% ولغاية ٢٥٠%) من تقدير المحل وفق الضوابط فيتم تخفيض ضوابط تقدير المحل بنسبة (٥٠%) (خمسون من المائة) .
٣. إذا كانت أرباح الاستيراد تزيد عن (٢٥٠%) من تقديرات المحل فيتم تخفيض ضوابط تقدير المحل بنسبة (٧٥%) (خمس وسبعون من المائة) وفق الضوابط مهما بلغت نسبة الزيادة .
٤. يشترط بالعمل بموجب الفقرات أعلاه أخذ تعهد من المستورد بأن البضاعة المستوردة يجري تصريفها في محله وان البضاعة المباعة في المحل هي من المواد المستوردة فقط ، أما إذا تبين بأن جزءاً من البضاعة المستوردة قد تم بيعها خارج نطاق المحل التجاري ، فيتم استبعاد دخلها من الاحتساب أعلاه .
أما إذا تبين وجود بضائع أخرى من غير البضائع المستوردة فيحدد دخلها وفقاً لواقع الحال دون أي تخفيض .

لاتخاذ ما يلزم ولكافة السنوات التي لم تكتسب تقديراتها الدرجة القطعية.. مع التقدير

عبد الله محمود أمين
المدير العام
٢٠ / آب / ٢٠٠٢

مرفق رقم (٦)



**إلى / أقسام وفروع الهيئة في بغداد والمحافظات كافة
م / تعليمات المدد الإضافية للمقاولات**

- أصدرت اللجنة الفنية القرار المرقم (١٢) الصادر في ٢٠٠٨/٣/١٧ والمصادق عليه من السيد المدير العام والذي تضمن آلية جديدة لاحتساب الضريبة على المقاولات التي يتم تمديدها بموافقة رب العمل (دون زيادة في الأسعار) بدلاً من المعادلة السابقة المذكورة في جداول الضوابط وتضمن القرار ما يلي :-
١. إيقاف العمل بالمعادلة السابقة على أن يستمر سريانها لغاية السنة ٢٠٠٧ تق .
 ٢. في حالة وجود زيادة في المدد الإضافية بحدود (٢٥%) من مدة المقاولات تكون نسبة التخفيض في الضوابط (١%) .
 ٣. في حالة وجود زيادة في المدد الإضافية بحدود أكثر من (٢٥%) لغاية (٥٠%) من مدة المقاولات تكون نسبة التخفيض في الضوابط (٢%) .
 ٤. في حالة وجود زيادة في المدد الإضافية بحدود أكثر من (٥٠%) من مدة المقاولات فما فوق تكون نسبة التخفيض في الضوابط بحدود (٣%) .
 ٥. يسري العمل بهذا القرار على جميع المقاولات عدا تعهدات التجهيز ويعمل به من السنة ٢٠٠٨ تق .

للعمل بموجب ذلك مع وافر الشكر والتقدير

صائب عبد الستار طعيمة
الخبير الفني في الهيئة
ع / المدير العام
١٩ آذار ٢٠٠٨

مرفق رقم (٧-أ)



**إلى / أقسام وفروع الهيئة في بغداد والمحافظات كافة
م / تعليمات تنزيل الغرامات التأخيرية**

عطفًا على قرار اللجنة الفنية القرار المرقم (١١) الصادر في ٢٠٠٨ / ٣ / ١٧ أمر السيد المدير العام ما يلي :-

((يحاسب المكلف طبقاً للمبلغ المقبوض من رب العمل وإن طرح الغرامة من مبلغ العقد يجب أن لا يتجاوز عن (١٠%) طبقاً لتعليمات المقاولات))
ولغرض تنفيذ هذا الأمر تنسب مراعاة ما يلي :-

١. إذا ثبت إن التنفيذ كان يتضمن عيباً أو نقصاً يتعلق بالكمية أو نوعية السلعة ومواصفاتها وبما يخالف ما نص عليه بالعقد وبما يؤدي إلى حصول نقص في القيمة الحقيقية لما نفذ من العقد مقارنة بالقيمة أو الكمية أو النوعية الواردة فيه فإن التخفيض الحاصل عن قيمة العقد لا يعتبر لأغراض الضريبة لأن المتعهد لم تلحق به أي أضرار حيث يحتسب الدخل للمتعهد من المبلغ الحقيقي المستلم بعد التخفيض .

٢. إن الغرامات المشمولة بهذا القرار هي التي تفرض على المقاولين بسبب عدم التزامهم بتنفيذ شروط المقولة **كالتأخير في الإنجاز أو في التسليم أو مخالفة المواصفات ولا يشمل النقص في الكمية .**

٣. إنهاء العمل بتعليمات الهيئة المرقمة ٤٣/س/٢٢٧٧ الصادر في ٢٤/٦/٢٠٠٢ .

٤. يسري ما ورد بهذه التعليمات على عقود المقاولات والتعهدات كافة عدا عقود المقايضة التي يطبق بشأنها ما ورد بإعمام الهيئة المرقم ٢٤٩٧٨ الصادر في ٤/٧/٢٠٠٢

للمعمل بموجب ما ورد أعلاه مع التقدير

صائب عبد الستار طعيمة
ع / المدير العام
٢٥ آذار ٢٠٠٨

مرفق رقم (٧-ب)



**إلى / أقسام وفروع الهيئة في بغداد والمحافظات كافة
م / الغرامات التأخيرية**

إحاقاً بإعامنا المرقم ٤٣/س/٢٢٧٧ في ٢٤ حزيران ٢٠٠٢ وحيث إن قيمة العقود المنفذة بطريقة المقايضة بشكل عام ذات طبيعة خاصة تنطوي على هوامش أرباح تفوق الهوامش المعتادة في العقود الأخرى عموماً سواء للبضائع الموردة أو السلع الموردة أو المنتجات المقايض بها ، عليه يستمر تطبيق الضوابط السابقة فيما يتعلق بالتعامل مع الغرامات وعند وجود حالات استثنائية يمكن عرض كل حالة بحالتها وعلى حدة على مركز الهيئة – لجنة المقايضة تمهيداً لعرضها على المدير العام ، علماً بأن الضوابط الموضوعه من قبل الهيئة في حينه للتحاسب الضريبي عن هذه العقود قد وضعت بصيغة استوعبت هذا الواقع وإفرازاته وعليه فإن الضوابط هي أقل من هوامش الأرباح المحتسبة من قبل المقايض في بدء إبرام العقد في أغلب الحالات ...

مع التقدير

د. عبد الله محمود أمين
المدير العام
٢٠٠٢/٧/٤

مرفق رقم (٧-ج)



إلى أقسام وفروع الهيئة في بغداد والمحافظات / كافة م/ الحسابات الختامية للمكلفين

استناداً إلى الفقرة (٣) من المادة الأولى والمادة الرابعة من قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ وتعديلاته ونظام مسك الدفاتر التجارية رقم (٢) لسنة ١٩٨٥ والتي حددت بوضوح الفترة الزمنية لغلق السجلات المحاسبية وإعداد الحسابات الختامية وتقديم نتائج تلك الحسابات للسلطة المالية .
وبما إن قانون ضريبة الدخل النافذ قد اتسم بمحاسبة المكلفين عن صافي دخلهم حتى وإن تعددت مصادره . مما يوجب تقديم حسابات موحدة للسلطة المالية .
عليه تقرر عدم قبول الحسابات الملحقة إذا ما ظهر إن المكلف لم يصرح بمصدر دخل معين مثال على ذلك (تعهد غير منجز ، تصريح كمركية غير ظاهرة بالحسابات ... إلخ) . إذ إن ذلك يعد مخالفة صريحة وفقاً للفقرة (٣) من المادة السادسة والخمسين من قانون ضريبة الدخل ...

لاتخاذ ما يلزم

طالب محسن جابر أبو جعيلة
المدير العام
٢٢ شباط ٢٠٠٧

نسخة منه إلى :

هيئة ديوان الرقابة المالية العاملة في الهيئة العامة للضرائب – للتفضل بالإطلاع ... مع التقدير السادة
الخبراء – للتفضل بالإطلاع ... مع التقدير
قسم الرقابة والتدقيق الداخلي – للتفضل بالإطلاع ... مع التقدير
قسم الشركات – للتفضل بالإطلاع ... مع التقدير
قسم الأعمال التجارية والمهن – للحفاظ مع الأوليات

مرفق رقم (٨- أ)



إلى أقسام وفروع الهيئة في بغداد والمحافظات / كافة
م/ الحسابات الختامية

استناداً لقرار اللجنة الفنية المرقم (٢) في ٢٠٠٨/٢/٥
وإحاقاً بإعامنا المرقم ٦٠/١٤ في ٢٥ شباط ٢٠٠٧
قررت اللجنة اعتبار المكلف الذي يقدم حسابات ملحقة مخالفاً لأحكام المادة (٥٧) دخل بدلاً من الفقرة
(٣) من المادة السادسة والخمسين من قانون ضريبة الدخل.

للعمل بموجبه... مع التقدير

طالب محسن جابر أبو جعيلة
المدير العام
٢٠٠٩ / ٢ / ١٩

نسخة منه إلى:

هيئة ديوان الرقابة المالية العاملة في الهيئة العامة للضرائب – للتفضل بالإطلاع ... مع التقدير السادة
الخبراء – للتفضل بالإطلاع ... مع التقدير
قسم الرقابة والتدقيق الداخلي – للتفضل بالإطلاع ... مع التقدير
قسم الشركات – للتفضل بالإطلاع ... مع التقدير
قسم الأعمال التجارية والمهن – للحفاظ مع الأوليات

مرفق رقم (٨ - ب)



إلى / أقسام وفروع الهيئة في بغداد والمحافظات / كافة
م/ تعهدات المكلفين

أولاً - يمنع منعاً باتاً تأجيل محاسبة المكلفين الذين يراجعون خلال الفترة القانونية استناداً إلى تعهداتهم الخطية كما أن المكلف الذي يرغب بالحصول على براءة ذمة ولم تنجز حساباته عليه أن يقدم كشفاً أولياً موقِعاً عليه من قبله بمجموع مدخولاته خلال السنة ويقدر احتياطياً بموجبه ثم يزود ببراعة الذمة .

ثانياً - المكلفون الذين يراجعون في الشهر الأخير من المدة القانونية ويرغبون بالتأجيل لما بعدها لأسباب مقبولة عليهم أن يقدموا كتاباً من مراقب أو منظم الحسابات بان حساباتهم مودعة لديه قيد التدقيق مع كشف أولي بالإيرادات يقدرين بموجبه احتياطياً .

ثالثاً - المكلفون الذين لديهم أذكار مشروعة (كالسفر المفاجئ أو المرض أو غيرها) ويطلبون التأجيل فإن صلاحيات التأجيل أصبحت مناعة بمركز الهيئة حصراً .
للمعمل بموجبه .. مع التقدير

طالب محسن جابر أبو جعيلة
المدير العام
٢٠٠٨ / ٥ / ٢٨

مرفق رقم (٩)



Republic of Iraq
Ministry of Finance
General commission for Taxes
Business & Vocations Dept

جمهورية العراق
وزارة المالية
الهيئة العامة للضرائب
قسم الأعمال التجارية والمهن

Ref :
Date / / 2012

العدد : ٧٣٠ / ١٤
التاريخ ١٢ / ٧ / ٢٠١٢

إلى / أقسام وفروع الهيئة العامة للضرائب في بغداد والمحافظات / كافة م/إجراء المسح الميداني

١- حيث أن المسح الميداني الموقعي يحقق العدالة في فرض الضريبة لعدم تساوي المكلفين في مدخولاتهم سواء كانوا يمارسون نفس النشاط أو نشاطات أخرى لوجود عوامل مؤثرة على تحديد أرباحهم كالموقع وسعة المحل وحجم ونوع النشاط الذي يمارسونه وتنفيذاً لأحكام قانون ضريبة الدخل النافذ والتعليمات المالية الصادرة بموجبه المدرجة أدناه لا بد للسلطة المالية من التحقق موقعياً " وبالمشاهدة لتحقيق الهدف المذكور تتولى الهيئة سواء مركزها أو فروعها تشكيل لجان مسح ميداني لتنفيذ المهمة لتحديد الفوارق بين مكلف وآخر إضافة إلى كشف المكلفين الخاضعين وغير الخاضعين لضريبة الدخل ولم يلتزموا بما أوردته الفقرة (٢) من المادة (٢٧) من القانون (على كل شخص مسجل أو غير مسجل وله دخل يخضع للضريبة أن يقدم تقريراً عن دخله قبل اليوم الأول من حزيران من السنة التقديرية إذا لم يطلب منه تقديمه .. الخ) إضافة إلى توقف عملية المسح الميداني منذ سنة ٢٠٠٣ المالية للظروف التي سادت خلال هذه الفترة.

٢- للسلطة المالية الحق بإجراء ما ورد أعلاه وأجاز القانون والتعليمات لها ذلك من خلال ما يلي :-

أ- الفقرة (٢) من المادة (٢٨) من القانون النافذ (للسلطة المالية أن تتحرى وتتحقق من دخل المكلف الحقيقي وتبحث عن مصادره في محل وجودها ولها أن تطلب المعلومات من أي شخص تعتقد بان لديه ما يفيد في تقدير الضريبة على أي من المكلفين)

ب- الفقرة (أولاً) من المادة (٦) من نظام مسك الدفاتر التجارية لأغراض ضريبة الدخل رقم ٢ لسنة ١٩٨٥ (للسلطة المالية بأمر تحريري إيفاد من يمثلها لزيارة محلات أعمال المكلفين للاطلاع على طبيعة هذه الأعمال وفحص الدفاتر والمستندات والمراسلات والاستفسار عن كل ما له علاقة بأعمال المكلف ونشاطاته وعلى المكلف أو من يقوم مقامه أو يعمل بمعيته أن يبدي

التسهيلات اللازمة لانجاز مهمة ممثل السلطة المالية وإجابته على جميع الأسئلة المتعلقة بتلك المهمة .

ج - المادة (٥) من التعليمات المالية رقم (١٦) السنة ٢٠٠٠ التي خولت الموظف الضريبي بكشف الحالة التي تؤدي الى زيادة في الضريبة من خلال لجان المسح الميداني .. الخ .
يرجى العمل بموجبه وذلك بتوزيع المناطق الواقعة ضمن الرقعة الجغرافية لفروعكم وبالأخص المناطق ذات الانتعاش التجاري والاقتصادي على لجان مسح تشكل للغرض أعلاه وبموجب استمارة المسح الميداني المعدة لهذا الغرض وان توضح اللجان الى المكلفين الأهداف من المسح وان هذا الإجراء يكون لصالحه وان تزود كل لجنة بنسخة من هذا الأمر .
لاتخاذ ما يلزم .. مع التقدير.

كاظم علي عبد الله
المدير العام
٢٠١٢/ /

نسخة منه الى /

- مكتب المدير العام / للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير .
- مكتب معاوني المدير العام / للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير .
- مكتب الخبير / للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير ،
- هيئة ديوان الرقابة المالية العاملة في الهيئة العامة للضرائب / للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير .
- دائرة المفتش العام / هيئة الضرائب / للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير .
- قسم الأعمال التجارية والمهن / للحفاظ .

مرفق رقم (١٠)



إلى / أقسام وفروع الهيئة العامة للضرائب م/ إعفاء

إلحاقاً بإعمامنا المرقم ٦٠/١٤ في ٢٠/٧/١٢ في ٢٠١٠/٧/١٢ والمتضمن إعفاء مستوردي سيارة خصوصي واحدة من استيفاء الأمانات الضريبية في المنافذ الحدودية :
حصلت موافقة السيد المدير العام بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٢ شمول كافة موظفي الدولة المستثمرين بالخدمة بهذا الإعفاء بعد تقديم تعهد خطي بان السيارة للاستخدام الشخصي وليس للبيع وحسب النموذج المعمول به وعلى أن يكون الاستيراد بأسمائهم وكذلك تقديم كتاب من دوائرهم يؤيد فيه استمرارهم في الخدمة مع كافة المستمسكات القانونية .
لاتخاذ ما يلزم ... مع التقدير

ناجحة عباس علي
ء/ المدير العام
٢٠٠٨ / ٥ / ٢٨

نسخة منه الي :

مكتب السيد المدير العام – للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير
ديوان الرقابة المالية – هيئة الضرائب – للعلم .. مع التقدير
قسم الحاسبة الالكترونية – لإعداد برامج
قسم الأعمال التجارية والمهن – للمتابعة

ملاحظة : كلمة الإعفاء الواردة في صدر هذا الإعمام هي عبارة عن (استثناء من استيفاء الأمانات).

مرفق رقم (١١ - أ)

العدد / ٩٦٥/١٤
التاريخ / ٢٠١٣/٧/٩



وزارة المالية
الهيئة العامة للضرائب
قسم الأعمال التجارية والمهن

إلى / أقسام وفروع الهيئة العامة للضرائب والموائى والمنافذ الحدودية / كافة
م/ استيراد السيارات الخصوصي

إلحاقاً بإعمامينا ٦٠٤/١٤ في ٢٠١١/٧/١ و ١٠٨٤/١٤ في ٢٠١١/١٢/٢٦ نسب السيد المدير العام التأكيد على إعمامينا أعلاه بالاستثناء من استيفاء الأمانات الضريبية من مستوردي سيارة خصوصي واحدة للشرائح المذكورة فيها ويكون الاستثناء لمرة واحدة فقط طوال مدة خدمته الوظيفية . للعمل بموجبه .. مع التقدير .

يوسف فاضل لافي
معاون المدير العام
٢٠١٣/٧/٩

مرفق رقم (١١ - ب)



إلى /وزارة المالية / الهيئة العامة للمناطق الحرة
م/ مشاريع المناطق الحرة

كتابكم المرقم المكتب / ٢٦٩٧ في ٢٠١٢/٨/١٢ في
للأسباب الواردة في مقترحكم بكتابكم أعلاه وبعد دراسة الموضوع من جميع جوانبه من قبل لجنة متخصصة
وأهمها تمكين **البضائع التي تنتجها المشاريع الصناعية في المناطق الحرة التي تدخل إلى العراق**
عن طريق المستوردين من منافسة البضائع الأجنبية فقد وجدت الهيئة أن تخفيض (٣٠%) ثلاثون من المائة من
النسبة الواردة في الضوابط لشرائح الاستيراد الثلاث التي هي (١٢%) و (٢٠%) و (٦٠%) هي نسبة تخفيض
عادلة وبذلك تكون النسبة الجديدة (٨,٤%) و (١٤%) و (٤٢%) على التوالي وسيتم إدخال النسب الجديدة في
ضوابط السنة ٢٠١٣ التقديرية وقد راعينا بذلك مصلحة السلطة المالية والمستوردين في موضوع البحث في أن
واحد .. مع التقدير

صبر رشيد جلوب
المدير العام / وكالة
٢٠١٢/١٠/١٧

نسخة منه إلى /

- مكتب السيد المدير العام / للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير
- وزارة المالية / الهيئة العامة للمناطق الحرة للاستثمار / المنطقة الحرة في نينوى كتابكم المرقم
٤/٤ / ١٦٦٢ في ٢٠١٢/٥/٣١ للعلم مع التقدير
- لجنة الضوابط / تقريركم المؤرخ ٨ / ١٠ / ٢٠١٢ للعلم مع التقدير
- القسم القانوني / نشير إلى تقريركم بشأن الموضوع .. مع التقدير
- قسم الأعمال التجارية والمهن / نشير إلى تقريركم بشأن الموضوع .. مع التقدير
- الهيئة العامة للضرائب / فرع نينوى الأيمن / كتابكم المرقم ١٠ / ١٢٢٣٩ في ٢٠١٢/٦/٧ للعلم مع التقدير

مرفق رقم (١٢)

العدد / ٣٧٣٤٣/١٤
التاريخ / ٢٠٠٢/١٠/٩



وزارة المالية
الهيئة العامة للضرائب
قسم الأعمال التجارية والمهن

إلى / أقسام وفروع الهيئة العامة للضرائب
م/ شراء السيارات من البيع المباشر

بالنظر لعدم وجود مؤشرات على تحقق ربح عن عملية شراء السيارات مباشرةً من الشركة العامة للسيارات فقد حصلت موافقة السيد المدير العام بهامشه المؤرخ في ٢٠٠٢/٩/٥ على إعفاء هذه العملية من ضريبة الدخل لاتخاذ ما يلزم .. مع التقدير

لؤي عبد المنعم عبد اللطيف
ع/ المدير العام
٢٠٠٢/١٠/٩

مرفق رقم (١٣)

اللجنة الفنية ((قرار))

العدد ١٥

التاريخ ٢٢ / ١١ / ٢٠١٠

اجتمعت اللجنة الفنية بتاريخ ١ / ١١ / ٢٠١٠ لإكمال دراسة موضوع إمكانية اعتماد أسلوب التقدير الذاتي للمكاتب الاستشارية التابعة للجامعات والنقابات والمحال إليها بمذكرة السيد المدير العام المؤرخة في ٢٠١٠/٨/١.

١. تدارست اللجنة هذا الموضوع واستضافت كل من السيدين (وليد الرمضاني) رئيس لجنة المكاتب الاستشارية لنقابة المهندسين و(عامر سلمان نايل) عضو الهيئة الإدارية للمكتب الاستشاري لنقابة المهندسين اللذين أوضحا بأن المكتب يحكمه القانون رقم / ١٦ لسنة ٢٠٠٢ وإن كافة حساباتهم والأرباح والخسائر توثق رسمياً وتوجد لديهم وحدة حسابية وإن أغلب تعاملهم مع القطاع العام .

٢. أما موضوع المكاتب الاستشارية التابعة للجامعات الحكومية فإنها معفاة من ضريبة الدخل استناداً للمادة (٧) الفقرة (٨) من قانون ضريبة الدخل رقم/ ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل أما موضوع المكاتب الاستشارية التابعة للجامعات الأهلية فإنها معفاة بموجب القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٦ .

مما تقدم اتضح للجنة بشكل جلي بأن عمل المكاتب الاستشارية للنقابات موثق أصولياً وإن نسبة الخطأ أو النهرب الضريبي تكاد تكون معدومة وحيث أن هذه المكاتب تمثل نخباً علمية وفنية من الواجب تشجيعهم وإحساسهم بالتواصل مع هيئة الضرائب بشفافية ووضوح لذا قررت اللجنة :-

اعتماد أسلوب التقدير الذاتي لهذا النوع من النشاط على أن يقوم قسم الشركات بفحص حساباتهم بعد سنة من صدور هذا القرار وتقديم ما لديهم من مقترحات مستجدة إن وجدت .

صدر القرار بالاتفاق في ١ / ١٠ / ٢٠١٠

صبر رشيد جلوب
معاون مدير عام
رئيس اللجنة

محمود محمد علي
خبير في مركز الهيئة
عضو

قصي عبد الله علي
مدير قسم الرقابة والتدقيق الداخلي
عضو

سميرة أمين زيدان
مدير قسم نقل ملكية العقار
عضو

شعاع عبد الله أحمد
مدير قسم الأعمال التجارية والمهن
عضو

حميد عبد العباس علي
مدير قسم الاستقطاع المباشر
عضو

زياد محمد هادي
مدير قسم العقار والعروضات
عضو

محمد سلمان عيود
مدير قسم الشركات
عضو

د. كريم سالم كماش
باحث أقدم/ قسم الإحصاء
عضو

حميد علاوي حسب
مدير في قسم الرقابة
عضو

شهلاء خليل إبراهيم
م. مدير في القسم الإداري / مقرر اللجنة

عمر خليل إبراهيم
مدير القسم القانوني
عضو

مرفق رقم (١٤)



العدد / ٣١٥ / ١٤
التاريخ / ١٢ / تموز / ٢٠٠٧

وزارة المالية
الهيئة العامة للضرائب
قسم الأعمال التجارية والمهن

إلى / أقسام وفروع الهيئة في بغداد والمحافظات / كافة
م / إعمام

- بناءً على ما جاء بقرار اللجنة الفنية المرقم (٦) في ٤ / ٧ / ٢٠٠٧ الخاص بضوابط الحراسات الأمنية والمقترن بموافقة السيد المدير العام تقرر ما يلي :-
 - تكون ضوابط تقدير أرباح تعهدات الحراسات الأمنية ١٢% من مبلغ التعهد أو المقاوله المستلمة وذلك من سنة ٢٠٠٧ تق على أن لا يشمل ذلك التقديرات المنجزة لغاية صدور هذا القرار مع مراعاة ما يرد في العقود.
 - تقدير أرباح التعهدات لسنة ٢٠٠٧ المالية بنسبة (١٥%) أمانات لسنة ٢٠٠٨ تق.
 - يوقف العمل بإعمام الهيئة المرقم ٤٨ / ١٤ / م / ٣٨١ في ٦ / ٢ / ٢٠٠٥ .
للعمل بموجبه.. مع التقدير .

محمود محيي محمود
مدير قسم الأعمال التجارية والمهن
١٢ / تموز / ٢٠٠٧

نسخة منه إلى

مكتب السيد المدير العام / للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير
السادة الخبراء / للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير
هيئة ديوان الرقابة المالية / الهيئة العاملة في الهيئة العامة للضرائب / للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير
قسم الرقابة والتدقيق الداخلي / لمتابعة تنفيذ فروع الهيئة بما ورد في أعلاه.. مع التقدير
قسم الشركات / السيد مدير قسم الشركات / إشارة إلى مذكرتك المؤرخة في ٢٩ / ٤ / ٢٠٠٧ للعلم مع التقدير
قسم الأعمال التجارية والمهن / للحفاظ مع الأوليات .

مرفق رقم (١٥)



العدد / ١٤ / ١١٢٤
التاريخ / ٧ / ٨ / ٢٠١٣

وزارة المالية
الهيئة العامة للضرائب
قسم الأعمال التجارية والمهن

إلى / أقسام وفروع الهيئة العامة للضرائب في بغداد والمحافظات / كافة
م/ ضوابط بحيرات الأسماك

- حصلت موافقة السيد المدير العام بتاريخ ٢٠١٣/٧/٧ على ما يلي :
- بالنسبة لضوابط السنوات من ١٩٩٠ ولغاية ٢٠٠٩ يمكن الاعتماد على ضوابط السنوات ٢٠١١ و ٢٠١٢ و ٢٠١٣ تق وكما موضح في أدناه:
١. إجراء تخفيض بنسبة ٥٠% بالنسبة للسنوات ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ تق.
 ٢. إجراء تخفيض بنسبة ٣٠% بالنسبة للسنة ٢٠٠٨ تق.
 ٣. إجراء تخفيض بنسبة ٢٥% بالنسبة للسنة ٢٠٠٩ تق.
 ٤. بالنسبة للسنوات قبل السنة ٢٠٠٦ فيتم تقديرها من قبل مدير الفرع أو لجنة داخل الفرع بعد أخذ المعلومات من المكلف ومطابقتها مع المعلومات المتوفرة لدى الفرع .
 ٥. أما بالنسبة للمساحة فيتم زيادة (١٠%) عند زيادة المساحة والموقع وصعوبة وسهولة التنقلات بين البحيرات ومكان العلو التي تباع فيها والتكلفة وسعر البيع كل حسب سنواته .
- لاتخاذ ما يلزم ... مع التقدير

علي حميد عودة
مدير قسم الأعمال التجارية والمهن
٢٠١٣/٨/٧

نسخة منه إلى :

- مكتب المدير العام / للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير
- السادة معاوني المدير العام / للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير
- مكتب السيد الخبير / للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير
- هيئة ديوان الرقابة المالية العاملة في الهيئة / للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير
- دائرة المفتش العام - هيئة الضرائب / للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير
- قسم الأعمال التجارية والمهن / للحفظ

مرفق رقم (١٦)

جمهورية العراق
وزارة النفط
شركة توزيع المنتجات النفطية
(شركة عامة)
هيئة توزيع بغداد

الرقم ح/٦/١٣١٣٦
التاريخ ١٤ / ٥ / ٢٠١٣

إلى / الهيئة العامة للضرائب

م/ مدخولات وكلاء

ندرج لكم أدناه مقدار العمولات الممنوحة لوكلاء الوحدات النفطية المشيدة والمؤجرة في مدينة بغداد الكرخ / والرصافة مع كشوفات عدد ٦ تبين سحبات تلك الوحدات لعام ٢٠١٢ وسوف نزودكم بكشوفات أخرى لاحقاً حال الإنتهاء منها راجين اعتماد ذلك لديكم وتزويد كافة الفروع التابعة لكم بها لإجراء التحاسب الضريبي معهم .

.. مع التقدير

المنتوج	العمولة الممنوحة لكل لتر
بنزين	٢٠ دينار
نפט	١٥ دينار
كاز	١٥ دينار
دهن فل ممتاز	٥ دينار
دهن أس ٣	٥ دينار
بابل ٥ لتر	٦٠ دينار

ء/ المدير العام
علي عبد الكريم الموسوي
مدير هيئة توزيع بغداد

نسخة منه إلى :

قسم التنسيق والمتابعة / للفضل بالاطلاع .. مع التقدير
قسم التدقيق الداخلي / إشارة إلى مذكرتك المرقمة ٧٥٩ في ٢٠١٢/٣/١١ مع نسخ من الجداول .. مع التقدير

قسم تطبيق الموجودات / للفضل بالاطلاع مع نسخ من الجداول .. مع التقدير
قسم الحسابات / شعبة حسابات الوكلاء / للمتابعة لطفاً

مرفق رقم (١٧-أ)



العدد / ١١٣١/١٤
التاريخ/٢٠١٣/٨/١٤

وزارة المالية
الهيئة العامة للضرائب
قسم الأعمال التجارية والمهن

إلى / أقسام وفروع الهيئة في بغداد والمحافظات / كافة
م/ إعمام

أعلمتنا وزارة النفط / شركة توزيع المنتجات النفطية (شركة عامة) / هيئة توزيع بغداد بكتابها المرقم ح ٦ / ١٩٠٠٢ في ٢٠١٣/٧/١١ بمقدار العمولات الممنوحة للسادة وكلاء المحطات الأهلية المشيدة والمؤجرة لسنة ٢٠١٢ وكما مبين في أدناه :

ت	المنتوج	العمولة الممنوحة لكل لتر
١	بنزين	٢٠ دينار
٢	نפט	١٥ دينار
٣	كاز	١٥ دينار
٤	دهن فل ممتاز	٥ دينار
٥	دهن أس ٣	٥ دينار
٦	غاز اسطوانة	٤٠ دينار للفترة من ١/١ ولغاية ٢٠١٣ / ٥/٣١
٧	غاز اسطوانة	٥٠٠ دينار للفترة من ٦/١ ولغاية ٢٠١٣/١٢/٣١

راجين اعتمادها لديكم للسنة ٢٠١٣ تق.. مع التقدير

علي حميد عودة
مدير قسم الأعمال التجارية والمهن
٢٠١٣ / ٨ / ١٤

نسخة منه إلى

مكتب السيد المدير العام / للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير
السادة معاوني المدير العام / للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير
مكتب الخبير / السيد محمود النقيب للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير
هيئة ديوان الرقابة المالية / الهيئة العاملة في الهيئة العامة للضرائب / للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير
دائرة المفتش العام / هيئة الضرائب / للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير
قسم الأعمال التجارية والمهن / للحفاظ مع الأوليات .

مرفق رقم (١٧-ب)



العدد / ١٤ / ١٩٩٠
التاريخ / ٢٢ / ١٢ / ٢٠١٣

وزارة المالية
الهيئة العامة للضرائب
لجنة الضوابط

إلى / أقسام وفروع الهيئة في بغداد والمحافظات م / ضوابط التحاسب الضريبي للفنادق

يلغى مضمون إعماننا المرقم ١٤٦/١٤ في ٢٢ آذار / ٢٠٠٩ ويحل محله مايلي :
أولاً : على الفرع القيام بدراسة الحسابات المقدمة من قبل أصحاب الفنادق وفق ما ورد في ديباجة الضوابط
الفقرة أولاً - ١
ثانياً : في حالة عدم التوصل إلى تحديد الربح الحقيقي للفندق يتم اللجوء إلى تحديده من خلال درجة تصنيف
الفندق من هيئة السياحة وكما يلي :
الصنف الأول ويقابله الدرجة الممتازة: يحدد الربح السنوي للغرفة الواحدة كما يلي:
٢٠٠٠٠٠٠ (إثنان مليون دينار) لغاية ٣٠ غرفة وما زاد عن ٣٠ غرفة يكون الربح السنوي للغرفة الواحدة ١٧٥٠٠٠٠٠
دينار
(مليون وسبعمائة وخمسون ألف دينار)*.

الصنف الثاني ويقابله الدرجة الأولى: يحدد الربح السنوي للغرفة الواحدة كما يلي:
١٧٥٠٠٠٠ (مليون وسبعمائة وخمسون ألف دينار) لغاية ٣٠ غرفة وما زاد عن ٣٠ غرفة يكون الربح السنوي للغرفة
الواحدة ١٥٠٠٠٠٠٠ (مليون وخمسمائة ألف دينار).

الصنف الثالث ويقابله الدرجة الثانية: يحدد الربح السنوي للغرفة الواحدة كما يلي:
١٥٠٠٠٠٠ (مليون وخمسمائة ألف دينار) لغاية ٣٠ غرفة وما زاد عن ٣٠ غرفة يكون الربح السنوي للغرفة الواحدة
١٢٥٠٠٠٠٠ (مليون ومائتان وخمسون ألف دينار).

ثالثاً: تضاف نسبة ١٠% (عشر من المائة) من الربح السنوي الكلي في حالة وجود مطعم.

رابعاً: في حالة عدم التوصل إلى الاتفاق على ما ورد أعلاه يتم اللجوء إلى إجراء المسح الميداني على هذا
النشاط .

خامساً: في حالة كون العقار مملوكاً من قبل المالك أو الشركاء في الفندق وخضعوا عنه إلى ضريبة الدخل
يعفى مالكوه من ضريبة العقار استناداً إلى الفقرة ١١ من المادة الثالثة من قانون ضريبة العقار رقم ١٦٢
لسنة ١٩٥٩ المعدل .

سادساً: يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من السنة ٢٠١٤ التقديرية

ناجحة عباس علي
معاون المدير العام
رئيس لجنة الضوابط
٢٠١٣/١٢/٢٢

* لاحتمال عدم إشغال جميع غرف الفندق على مدار السنة .
مرفق رقم (١٨)

وزارة التجارة
الشركة العامة لتصنيع الحبوب
قسم التخطيط والمتابعة

العدد : ٩٥٠٧
التاريخ : ٢٠١١/٥/١٠

إلى / الهيئة العامة للضرائب / قسم المعلومات الفنية
م/ مسحوبات طحين

تحية طيبة...

لاحقاً بكتابنا ذي العدد ٢٢٨٧١ في ٢٠١٠/١٢/٩
نود إيضاح الآتي:

- (١): إن نسب استخلاص المنتجات من الحبوب المطحونة هي :
(٨٠%) لمادة الطحين و (٢٠%) لمادة النخالة .
- (٢): يتم تقسيم مادة النخالة المنتجة في المطاحن الأهلية بين شركتنا وهذه المطاحن كالاتي :
 - i. نسبة (١٣%) للشركة و (٨٧%) للمطحنة الأهلية .
 - ii. صافي حصة النخالة لصالح المطحنة الأهلية يمثل (١٧،٤%) من إجمالي الحبوب المطحونة .للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .

محمد علي مصطفى داخل
المدير العام وكالة
رئيس مجلس الإدارة
٢٠١١/٥/٩

نسخة منه إلى /

ديوان الرقابة المالية / دائرة تدقيق نشاط التمويل والتوزيع / إشارة إلى كتابكم ذي العدد
٦١٨٤/١٣/٢/٤ في ٢٠١١/٤/٢٧ . للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
مكتب المدير العام / مع صور من الأوليات المشار إليها . للتفضل بالاطلاع ..
مع التقدير .
قسم التخطيط والمتابعة / شعبة الإنتاج / مع الأوليات رجاءً .

مرفق رقم (١٩)



العدد / ٤٣ س/ ١٧٧٤
التاريخ/ ٢٢/أيار/ ٢٠٠٢

وزارة المالية
الهيئة العامة للضرائب
قسم الأعمال التجارية والمهن

إلى/ أقسام وفروع الهيئة العامة للضرائب
م/ تقدير المحامين

إلحاقاً بإعمامنا المرقم ٤٣ س/ ١٧٧٠ في ١٩٩٩/٦/٢٣ وإعمالاً لمبدأ الثقة الذي تم اعتماده مع السادة المحامين فقد وجدنا أن يستمر التعامل مع تقديراتهم وفقاً للمنهج السابق باعتماد نسبة (٢٥%) من الإيرادات المصرح عنها كهامش ربح .
لاتخاذ ما يلزم .. مع التقدير .

د. عبد الله محمود أمين
المدير العام
٢٢/أيار/ ٢٠٠٢

نسخة منه إلى
نقابة المحامين / نهديكم تحياتنا.. ونرجو أن يستمر تعاونكم معنا بهذا الصدد.. مع التقدير .

مرفق رقم (٢٠ - أ)



العدد / ٤٣ س/ ١٧٧٠
التاريخ/ ٢٣/ ٦/ ١٩٩٩

وزارة المالية
الهيئة العامة للضرائب
قسم الأعمال التجارية والمهن

إلى فروع الهيئة العامة للضرائب م/ ضوابط مدخولات المحامين

- تقرر اعتماد الضوابط التالية للتحاسب الضريبي السنوي مع المحامين عن مدخولاتهم المتحققة عن ممارسة مهنة المحاماة ووكلاء التسجيل وتقديم الخبرة والمشورة من خلالهما :
١. يتم تحديد الدخل الضريبي السنوي للمحامي استناداً إلى إقراره الشخصي تعزيزاً لمبدأ الثقة المستند إلى أهمية الدور الذي يلعبه المحامي في تحقيق العدالة وتطبيق القانون في المجتمع وفقاً لنموذج استمارة المعلومات المرافقة ويكون الدخل الخاضع للضريبة (قبل السماح القانوني) بنسبة ٢٥% من إجمالي الإيراد السنوي الذي يصرح به المحامي بموجب إقراره .
 ٢. في حالة حصول الفرع على معلومات تتناقض مع الإقرار المقدم من قبل المكلف يقوم الفرع بإحالة الموضوع بعد تعزيزه بالوقائع والمعلومات المشار إليها إلى قسم الأعمال التجارية والمهن في مركز الهيئة لدراسة المخالفة والبت فيها .
-
- للمعمل بموجبه لكافة السنوات التي لم تنجز تقديرات المحامي عنها .. مع التقدير .

عبد الله محمود أمين
المدير العام
١٩٩٩/٦/٢٣

مرفق رقم (٢٠- ب)

الهيئة العامة للضرائب فرع ()

استمارة معلومات خاصة بالمحامين للسنة () تق

	الاسم الرباعي واللقب
	التولد
	اسم الزوجة
	اسم الأم
	عنوان المكتب ورقم الهاتف
	عنوان فروع المكتب إن وجدت
	الإيجار السنوي للمكتب
	أوقات الدوام
	الشهادات الحاصل عليها
	عدد سنوات الخبرة في مجال المحاماة
	طبيعة القضايا التي يتوكل عنها المكتب أو الفرع
	عدد القضايا التي فيها طرف أجنبي
	عدد المحامين المساعدين
	عدد الموظفين في المكتب
	الرواتب والأتعاب المدفوعة لهم خلال السنة
	الأجهزة الموجودة والمستخدمة في المكتب مثل (الفاكس ، الحاسبة.. الخ)
	عدد الدعاوى خلال السنة
	النفقات والمصروفات
	إجمالي الإيرادات السنوية
	مصادر الدخل الأخرى

التوقيع
الاسم
التاريخ

ختم الفرع الضريبي

مرفق رقم (٢٠- ج)



إلى / أقسام وفروع الهيئة في بغداد والمحافظات / كافة

تقبل الحسابات الشخصية الخاصة بمراقبي الحسابات بعد تقديم تحاليل للمصاريف والإيرادات ومناقشتها ولا يتم رفضها إلا بعد وجود طعون جوهرية فيها على أن يتم تسبيب الرفض وبموافقة مدير الفرع .

يرجى الالتزام بما ورد أعلاه ... مع التقدير

منذر حسين عباس
المدير العام
١٩٩٦/٩/١١

نسخة منه إلى :
نقابة المحاسبين والمدققين - المركز العام - كتابكم السري والمستعجل المرقم ١٧٤ في ١٩٩٦/٧/٣١ للعلم ...

مرفق رقم (٢١ - أ)



**إلى / أقسام وفروع الهيئة في بغداد والمحافظات / كافة
م / أتعاب مكاتب تدقيق وتنظيم الحسابات**

أصدرت اللجنة الفنية قرارها المرقم ١٤ في ٢٨/٤/٢٠٠٩ والمصادق عليه من قبلنا والذي تضمن ((قبول الحسابات الشخصية المقدمة من مراقبي الحسابات بعد تقديم التحاليل... إلخ)) وقد أيدت اللجنة بقرارها استمرار العمل بتعليمات الهيئة الواردة بالإععام المرقم ٦١ س / ٢٧٧٠ في ١١/٩/١٩٩٦ وتسجل الهيئة شكرها وتقديرها لمجلس مهنة وتدقيق مراقبة الحسابات ونقابة المحاسبين والمدققين لتعاونهما في هذا المجال ونرفق لكم نسخة من القرار المشار إليه أعلاه .

للعمل بموجبه ... مع التقدير

المرفقات :
نسخة القرار رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٩

طالب محسن جابر أبو جعيلة
المدير العام
مايس ٢٠٠٩

للتفضل بالعلم ... مع التقدير

نسخة منه إلى :
مجلس مهنة وتدقيق مراقبة الحسابات
نقابة المحاسبين والمدققين - المركز العام

مرفق (٢١-ب)



م/ محضر اجتماع اللجنة الفنية

عقدت اللجنة الفنية اجتماعها الخامس يوم الأربعاء المصادف ٢٠٠٩/٤/١٥ لغرض استكمال دراسة موضوع خضوع أتعاب منظمي ومدققي الحسابات إلى الضريبة والمحال إلى اللجنة بموجب هامش السيد المدير العام المؤرخ في ٢٤/٦/٢٠٠٨ والمدون على المطالعة المرفوعة إليه من اللجنة المشكلة في قسم الشركات بموجب الأمر الإداري المرقم ٦٤٠ لسنة ٢٠٠٨ حيث اقترحت اللجنة المذكورة اعتماد الإعام المرقم ٦١س/٢٧٧٠ في ١١/٩/١٩٩٦ والمتضمن (قبول الحسابات الشخصية من مراقبي الحسابات بعد تقديم التحاليل ... ولا يتم رفضها إلا بعد وجود طعون جوهرية ..) وإحالة الموضوع إلى اللجنة الفنية .

درست اللجنة الفنية الموضوع وورد إليها الكتاب الصادر عن مجلس مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات المرقم ٤٩ في ٢/٤/٢٠٠٩ والذي تضمن كشفاً بأسماء مراقبي الحسابات والأجور التي تقاضوها للسنوات من (٢٠٠٦ - ٢٠٠٨) وتسجل اللجنة شكرها وتقديرها لنقابة المحاسبين والمدققين لتعاونها في هذا المجال والذي كان له دور في إصدار قرارها الآتي :

قرار اللجنة :-

١. أيدت اللجنة استمرار العمل بتعليمات الهيئة المرقمة ٦١س/٢٧٧٠ في ١١/٩/١٩٩٦ .
 ٢. في حالة وجود طعون جوهرية في حسابات المكلفين من منظمي ومراقبي الحسابات وحصول عدم القناعة لدى السلطة المالية بنتائجها فيصار إلى تقدير أرباحها بنسبة (٤٠%) من إيرادات المكتب أو إيرادات العقود التي تنفذها تلك المكاتب.
 ٣. لا ينصرف ما ورد في قرار اللجنة الفنية هذا على الرواتب والأجور الظاهرة في البيانات المالية والتي صدر بها قرار من اللجنة الفنية برقم (١٥) في ٢١/٥/٢٠٠٨ وتعامل تلك الرواتب والأجور بموجبه .
 ٤. يكلف قسم الأعمال التجارية والمهن بإصدار التعليمات لتنفيذ هذا القرار .
- وختم المحضر .

عامر محمد جاسم معاون المدير العام رئيس اللجنة	صائب عبد الستار طعيمة معاون المدير العام عضو	صبر رشيد جلوب معاون المدير العام عضو	إبراهيم مهدي علي مدير قسم نقل ملكية العقار عضو
---	--	--	--

رافع عبد المنعم راضي مدير قسم الشركات عضو	أحمد محمد شرقي مدير قسم الاستقطاع المباشر عضو	يوسف فاضل لافي مدير قسم الرقابة والتدقيق عضو	هادي عبد الأمير مهدي مدير قسم العقار والعرضات عضو
---	---	--	---

احمد فاضل احمد
م.ملاحظ/ قسم الأعمال التجارية والمهن
مقرر اللجنة

مرفق رقم (٢١- ج)



إلى أقسام وفروع الهيئة في بغداد والمحافظات / كافة م/ ضوابط مدخولات متعهدي الكراجات الموحدة

- استناداً لقرار اللجنة الفنية المرقم ٢٤ في ٢ / ١٠ / ١٩٩٩ وبهدف حسم التقديرات المتعلقة بكرجات النقل الموحد تقرر اعتماد الإجراءات والمؤشرات التالية لتحديد أرباح أصحاب ومتعهدي الكراجات الموحدة :-
١. يتم اعتماد القاعدة التالية لتقدير دخل المكلف لأغراض ضريبة الدخل :
 - أ. الخطوط الداخلية / (داخل المدينة):
معدل عدد السيارات في كل خط x أجرة الراكب x ساعة السيارة x ١٠٠ نقلة لكل سيارة خلال السنة x ٥ % (عمولة الكراج) .
 - ب. الخطوط الخارجية التي تكون المسافة أكثر من ٢٥٠ كم :
معدل عدد السيارات في كل خط x أجرة الراكب x ساعة السيارة x ١٠٠ نقلة لكل سيارة خلال السنة x ٥ % (عمولة الكراج) .
 - ج. الخطوط الخارجية التي تكون المسافة أقل من ٢٥٠ كم:
معدل عدد السيارات في كل خط x أجرة الراكب x ساعة السيارة x ١٢٠ نقلة لكل سيارة خلال السنة x ٥ % (عمولة الكراج) .
 ٢. بعد احتساب الإيرادات لكافة الخطوط ينزل منها (٣٠ %) ثلاثون بالمائة كمصاريف وكلف أخرى ويقدر المكلف عن المبلغ المتبقي كربح صافي .
 ٣. يقوم الفرع بالتنسيق مع الجهة القطاعية المسؤولة عن نشاط النقل في المحافظة للتأكد من الأمور التالية :-
 - أولاً :- عدد الخطوط .
 - ثانياً :- معدل الأجرة للراكب في كل خط .
 - ثالثاً :- معدل عدد السيارات في كل خط .
 - رابعاً :- عمولة الكراج الموحد (في حالة اختلافها عن العمولة المبينة في أعلاه)
 ٤. إذا كان المكلف مسطح مع الدولة على الكراج فإنه يخضع لضريبة العقار الأساسية والإضافية عن العقارات المؤجرة للغير كما يلي :-
 - أ- تحتسب الضريبة الأساسية حسب بدلات الإيجار الفعلية .
 - ب- بالنسبة للضريبة الإضافية ، تجمع الإيرادات السنوية وي طرح منه بدل الإيجار المدفوع عن الكراج ، ويخضع الباقي على الضريبة الإضافية .
 - ج- أما إذا كان الكراج مملوك للمكلف أو مستأجر من شخص فلا ينزل بدل الإيجار من الوعاء لغرض الضريبة الإضافية .
 - د- يقوم الفرع بإجراء المسح على نشاط المكلفين من أصحاب المنشآت القائمة في الكراج (محلات - سقائف - الخ) وتقديرهم حسب مقتضى الحال .

قصي محمود خليل
المدير العام / وكالة
١٦/١٠/١٩٩٩

مرفق رقم (٢٢)

العدد / ٦٦/١٤
التاريخ / ٢٠٠٩/٢/١٠



وزارة المالية
الهيئة العامة للضرائب
قسم الأعمال التجارية والمهن

**إلى أقسام وفروع الهيئة في بغداد والمحافظات / كافة
م/ ضوابط ساحات وقوف السيارات**

ورد ضمن الفقرة تاسعاً من مؤشرات التحاسب الضريبي للسنة (٢٠٠٩) التقديرية معادلة تقدير ساحات وقوف السيارات وقد حصلت موافقة السيد المدير العام على إضافة عبارة ((أو بنسبة ٣٠% من بدل الإيجار السنوي أيهما أكبر)) إلى المعادلة المذكورة ..

للمعمل بموجب ذلك مع التقدير

صائب عبد الستار طعيمة
ء/ المدير العام
٢٠٠٩ / ٢ / ١٠

مرفق رقم (٢٣)



إلى / أقسام وفروع الهيئة العامة للضرائب / كافة

م/ قرار

نشيركم إلى قرار اللجنة الفنية المرقم ٢٣ والمؤرخ في ٢٤/٧/٢٠١٢ المتضمن الإشارة إلى إعدام القسم القانوني المرقم ٧٠٩/٥ / ٦٥٠٢ في ٢٤ / ٥ / ٢٠١١ الذي عالج موضوع محاسبة المكلفين بموجب الوكالات الخاصة بالسيارات والذي بين إمكانية الاستناد على الوكالات الخاصة بالسيارات في إجراء التحاسب الضريبي مع الوكيل عن السيارة حصراً دون بقية مصادر الدخل الأخرى العائدة للمكلف (الموكل) كونها (بمثابة عقد نقل ملكية السيارة) بعد إتباع السياقات القانونية في التأكد من صحة صدور الوكالة الخاصة بالمركبات من قبل دائرة الكاتب العدل المختص وكذلك التأكد من عدم شمول أطراف الوكالة بالقرارين ٧٦ و ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ وعدم مديونية أي منهما وبخلافه يتم وضع اسم المدين في قوائم المنع وبالتنسيق مع شعبة التحري ، لذلك قررت اللجنة أن إعدام القسم القانوني المذكور أعلاه لا يزال نافذاً ويسهل محاسبة شريحة واسعة من المكلفين وإن على الفروع الالتزام به ومحاسبة المدين (الموكل) أصولياً وفق أحكام قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ والتعليمات والضوابط الصادرة بشأنه مع وضع اسمه بقائمة الموقوفات نرجو الاطلاع والعمل بموجبه .. مع التقدير

ناجحة عباس علي
ء/ المدير العام
٢٠١٢/٩/٦

مرفق رقم (٢٤ - أ)

إلى كافة أقسام وفروع الهيئة
م/ محاسبة المكلفين بموجب الوكالات الخاصة بالسيارات

حيث أن الوكالات الخاصة بالسيارات هي بمثابة (عقد نقل ملكية للسيارة) وحيث أن دوائر المرور لم تقم بتسجيل المركبات لديها منذ عام / ٢٠٠٣ وبالتالي فإنه بالإمكان الاستناد عليها في إجراء التحاسب الضريبي مع الوكيل عن السيارة حصراً دون بقية مصادر الدخل الأخرى العائدة للموكل بعد إتباع السياقات القانونية في التأكد من صحة صدور الوكالة الخاصة بالمركبات من قبل دائرة الكاتب العدل المختص وكذلك التأكد من عدم شمول أطراف الوكالة بالقرارين ٧٦، ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ وعدم مديونية أي منهما وبخلافه يتم وضع اسم المدين في قوائم المنع وبالتنسيق مع شعبة التحري . مع التقدير

عمر خليل إبراهيم
ء/ المدير العام

مرفق رقم (٢٤-ب)



إلى / أقسام وفروع الهيئة العامة للضرائب / كافة

م/ صلاحية عقد التسوية الصلحية

- استناداً للأمر الإداري المرقم ٤٤٨ في ٣١ / ١ / ٢٠١٣ .
ولمقتضيات مصلحة العمل وموافقة السيد المدير العام في ٢٠ / ١ / ٢٠١٣ تقرر :
زيادة صلاحيات عقد التسوية الصلحية (لمدراء الفروع والقسم القانوني وإدارة الهيئة) لتكون كما يلي:
١. مدير الفرع (١٠٠٠٠٠٠٠ دينار) مليون دينار.
 ٢. مدير القسم القانوني مازاد عن (١٠٠٠٠٠٠٠ دينار) مليون دينار لغاية (٢٠٠٠٠٠٠٠٠ دينار) مليون دينار .
 ٣. إدارة الهيئة مازاد على (٢٠٠٠٠٠٠٠٠ دينار) مليون دينار ولغاية (٣٠٠٠٠٠٠٠٠ دينار) ثلاثة ملايين دينار.

لاتخاذ ما يلزم ... مع التقدير .

يوسف فاضل لافي
ء/ المدير العام
٢٠١٣/٩/٤

نسخة منه إلى :

- مكتب المدير العام / للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير
- السادة معاوني المدير العام / للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير
- مكتب الخبير / السيد محمود النقيب / للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير
- هيئة ديوان الرقابة المالية العاملة في الهيئة / للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير
- دائرة المفتش العام - هيئة الضرائب / للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير
- قسم الأعمال التجارية والمهن / للحفاظ مع الأوليات .

مرفق رقم (٢٥)